

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الأعمال

الفساد المالي وآليات مكافحته

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ :

موري سفيان.

من إعداد الطلبة :

1. قوري طانية.
2. حمانة سعاد.

لجنة المناقشة :

1. أستاذ(ة) : رئيساً.
2. أستاذ : موري سفيان..... مشرفاً ومقرراً.
3. أستاذ(ة) : ممتحناً.

سنة المناقشة: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا
وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ "

(سورة البقرة 286)

صدق الله العظيم



إهداء



أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى أعز مخلوق على قلبي من علمني الصبر والمثابرة في حياتي والذي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أغلى وأحن مخلوق من غمرتني بحنانها ودعواتها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى أجمل هدية وهبني الله بهم أخي الحبيب طاهر وأختي الجميلتين زاهية وورديّة.

إلى من عشت معهن أحلى الأيام وأخذت منهن أحلى الذكريات صديقاتي العزيزات، ليندة

غانية، سمية، سليمة، سامية، صونيا، فهيمة...

إلى من أتمنى أن أسعدهم وأعيش معهم أحلى الأيام عائلة زوجي.

إلى من سكن قلبي وتعلمت معه معنى الحب إلى زوجي الغالي عثمان.

إهداء



إلى من قرن الله تعالى الإحسان إليهما بطاعته
إلى من رباني صغيرة وشملائي بعظم عطفهما كبيرة
إلى والدي الكريمين
إلى من دعمني بالقوة والعزيمة... إلى أختي دونيا وأخواني ياسين، رابح
والمرحوم فريد إكراما لصبرهم وعطائهم
إلى أصدقائي وصديقاتي الأعزاء شاكرة ومقدرة لهم تشجيعهم ومساندتهم
إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

الشكر والتقدير

أولا الشكر لله تعالى على فضله وإحسانه وتوفيقنا إلى الخير وإتمامنا للماستر بشكل حسن فالحمد لله على هذه النعمة.

كما نخص بالشكر الجزيل لأستاذنا الكريم: موري سفيان على قبوله الإشراف على مذكرتنا المتواضعة ذلك من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة فجزاه الله خيرا وأحسن إليه.

نشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد سواء بنصائح أو توجيهات في إنجاح هذه المذكرة.

ولا ننسى زملائنا وزميلاتنا الذين طالما صاحبونا طيلة دراستنا الجامعية.

كما لا ننسى كافة الأساتذة من أول أستاذ علمنا أول حرف إلى يومنا هذا لهم جزيل الشكر والتقدير

والاحترام.

طانية وسعاد

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج ر ج ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.

د ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د س: دون سنة.

د ط: دون طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P : page.

P P : page page.

Ebid : même référence .

O N U : organisation des nations unies.

C U A : Convention de l'union Africaine.

B M : Banque Mondiale.

O C D E : Organisation de coopération et de développement économiques.

B A D : banque asiatique de développement.

مقدمة

لا شك وأنّ نظرية الأموال العامة تحتل مرتبة بارزة في الدول الحديثة خاصة وأنها قد أثارت جدلا فقهيا في معظم دول العالم باختلاف نظمها السياسية، رأسمالية كانت أو اشتراكية، فبالنسبة للدول الرأسمالية نجد أنّها وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت بقوة نحو الأخذ بمبادئ اشتراكية في توجيه وتخطيط اقتصادها الوطني وممارسة الدولة لكثير من صور النشاط الاقتصادي التي كانت حكرًا على الأفراد وأدّى ذلك إلى تأمين العديد من الأموال الخاصة وضمّها إلى ملكية الدولة لتشكل نقطة انطلاق نحو تكوين المزيد من المرافق العامة ذات الصبغة التجارية والصناعية.

أمّا الدول الاشتراكية فقد جعلت من المال العام المحور الأساسي الذي تدور حوله جل الأحكام القانونية، إذ أنّه لم يكن يعترف بالملكية الخاصة إلاّ في حدود معقولة تقتصر عناصرها على بعض الأموال الشخصية فقط، ولقد كان التصرف والتسيير بهذه الأموال ممنوحة للموظفين العموميين (1)، باعتبارهم ممثلو الدولة حتى لا يتم تبديدها ويحافظ عليها (2).

وتشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية، لكن عادة ما تكون هذه الأموال وسيلة لتحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وهذا ما أدى إلى بروز مختلف أشكال الفساد. والذي أضحى ظاهرة عالمية ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، بحيث طالت كافة الدول ولم تسلم منها أيا من المجتمعات مهما كانت درجة تقدمها أو تخلفها.

وتعتبر هذه الظاهرة قديمة قدم الوجود البشري على الأرض وبداية الخلق، وذلك بدلالة ما ورد في القرآن الكريم من قصص الخلائق ومنذ وجود آدم عليه السلام (3)، لقوله تعالى: "وَ الَّذِينَ يُنْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ". (الآية 25 من سورة الرعد).

1 - دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000، ص3.
2 - فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ الحياد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 38.
3- نقماوي سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 06 و 07 ماي 2012، ص 3.

ونجد أنّ الفساد عرف انتشارا واسعا وسريعا في الآونة الأخيرة، نظرا للتحوّلات التي تشهدها دول العالم على كل الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، والذي أدى إلى زعزعة الاستقرار والأمن داخل المجتمعات، كما أدى إلى تفشي الرذالة والتعفن على كل المستويات، بحيث أنه جعل السلطات تفقد مصداقيتها أمام شعبها.

ولقد أخذ الفساد أشكال وأنواع مختلفة لا يقل خطورة أي نوع عن النوع الآخر، بحيث أنّه يكلف الدول مبالغ ضخمة⁽⁴⁾، والذي نجد أبعاده واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر والعولمة كغسيل الأموال والجريمة المنظمة، والإتجار بالأسلحة... إلخ من الجرائم الأخرى التي أصبحت تهدد كيانات الدول والشعوب عامة، نظرا لآثارها السلبية على النمو الاقتصادي⁽⁵⁾.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من الفساد فبعد الاستقلال عرفت انتشار واسع للفساد⁽⁶⁾، والذي أرجعه البعض إلى عمليات التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة، بالإضافة إلى الاسترداد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية.

وقد تطورت أساليب الفساد في الفترة التي تلت فترة التصنيع هذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة للحد منها، وقد تزايدت في فترة التسعينات بشكل كبير بسبب نهب أموال الدولة والأزمة الأمنية التي عرفها الجزائر في تلك الفترة، وكذا فضائح الفساد التي طالت كافة القطاعات الجزائرية كفضيحة سوناطراك 1 و2، فضيحة خليفة بنك وفضيحة الطريق السيار شرق غرب... إلخ⁽⁷⁾.

4 - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 28.
5 - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره ومؤشرات قياسه"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 06 و07 ماي 2012 ص 4.

6 - BELALLOUFI Houcine , la corruption en Algérie, Algérie confluences, Edition du fendi, Algérie, 2013 : www.algerie-confluences.com: vue le 9/05/2014.

7- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه ، ص 45.

ويعتبر الفساد من الظواهر العالمية التي أخذت الطابع الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي وحتى المالي وهذا الأخير يقصد به الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم⁽⁸⁾، وتتفاوت درجاته بتفاوت الدوافع كضعف القدرة السياسية لدى الرؤساء في محاربة الفساد وانتشار البيروقراطية وغياب الرقابة والتشريعات التنظيمية التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه بالإضافة إلى تدني المداخل في القطاع العام مع ارتفاع نفقات المعيشة وانتشار الفقر والبطالة.

ويتخذ الفساد المالي عدّة صور نلخصها في الرشوة، المحسوبية، نهب المال العام والتهرب الضريبي...إلخ، هذا إضافة إلى اتخاذه لعدّة مظاهر تتمثل أساسا في الانحرافات المالية السلوكية والجزائية، والانحرافات المالية التي يعود السبب في ذلك إلى عدّة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور والتعالى. وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يكثر من حالات الفساد المالي، وظهور ممارسات منحرفة تخلّ بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع، وهناك أسباب إدارية وقانونية، إذ أنّ معظم الدول النامية تتميز بـكبير حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حين أنّه كلما زاد حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد، وقد يرجع الانحراف المالي إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض نصوص القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي فرصة للتّهرب من تنفيذ القانون أو الدّهَاب إلى تفسيره بطريقة مغايرة وهذا من شأنه أن يتعارض مع مصالح المواطنين، هذا إضافة إلى الأسباب الاقتصادية إذ أنّ السياسات الاقتصادية لا تراعي تحقيق قدر من التوازن أو العدالة في توزيع الثروات والموارد الاقتصادية على السكان، فضلا عن تحميل الإدارة العامة والقطاع العام بأعباء ومهام جسيمة تطلبها برامج التنمية الطموحة والمشاركة وهذا يستلزم تحويلها لصلاحيات واسعة ومدّها بموازنات واعتمادات مادية كبيرة، إضافة إلى التحول السريع وغير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام وبيع المؤسسات والمرافق الحكومية للشركات الأجنبية مما يسمح

8- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمه، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خبصر، بسكرة، ليومي 06 و 07 ماي 2012، ص 5.

للمسامرة بعقد صفقات ودفع العمولات لشراء الذمم والمساومة على الملكية العامة لصالح قلة من الرأسماليين⁽⁹⁾.

ونظرا لما تم ذكره نجد أنّ الفساد المالي يؤثر على كافة المجالات إذ أنّه يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء، وإضعاف فعالية القانون من خلال كثرة خروقاته واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد، كما يهدد الفساد الأمن والاستقرار السياسي للدول، مثلما حدث في دول الربيع العربي كتونس، مصر وليبيا... إلخ، عدم كفاءة الكثير من موظفي المؤسسات في الدول⁽¹⁰⁾ وهجرة الكفاءات والأدمغة⁽¹¹⁾.

ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد وزيادة وعي الدول حول مخاطره سارعت المنظومة الدولية للتصدي له، ولذلك يأتي البرنامج الدولي لمكافحة الفساد وما تضمنه من جهود وسياسات. معبرا عن اهتمام المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الفساد المالي على صعيد النظم والحكومات والمجتمعات، ففي سياق ذلك وفي عام 1994 عقد المؤتمر الأممي في "نابولي" حول الجريمة المنظمة والعايرة للحدود، وصدر إعلان "نابولي" الذي وقعته 138 دولة لتؤكد بذلك مواقفها من مكافحة الفساد في إطار الجريمة المنظمة، وتعهدت هذه الدول بمضاعفة جهودها وتعاونها، هذا إضافة إلى أنّه وفي عام 2000 وبتعاون بين مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومركز الجريمة الدولية أعدت هيئة الأمم المتحدة برنامجا دوليا لمكافحة الفساد، كما تداعمت المنظومة الدولية من خلال قيام الصندوق والبنك الدوليين بتعزيز التعاون لمكافحة الفساد في إطار منظمة "بريتن ودر"⁽¹²⁾ كما ظهرت مساعي إقليمية نادت بضرورة مكافحة الفساد كالاتحاد الإفريقي والمنظمة العربية، وكرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية آليات لمكافحة الفساد تصريحا منها بدعمها للمساعي الدولية، والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على مجموعة من القوانين تهدف إلى

9 - إبراهيم خلف فاطمة، "السياسة المالية والفساد الإداري والمالي دراسة تطبيقية في مصر للمدة 1980 - 2008"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، مصر، 2011، ص ص 228 و 229.

10 - بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، المرجع السابق، ص 8.

11 - KAROUNI Hichem , "l'exil ou le despotisme essai sur la corruption et l'absence de liberté dans le monde arabe comme cause d'émigration", revue en ligne-ISSN2109-9618-n° 3, 2010, p6.

12 - اتفاقية بريتن عبارة عن اتفاقية تأسست في 1944 بعد اجتماع 44 دولة للاتفاق على نظام نقدي دولي جديد يوفر حرية التجارة ويمد الدول الأعضاء بالسيولة الكافية، ويضمن عدم فرض القيود والعوائق في وجه المعاملات الدولية وذلك بغية تأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي الدولي، وقد تم على إثرها إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مكافحة الفساد وأهمها قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹³⁾، كما اعتمدت على مجموعة من الهيئات خولت لها صلاحيات لمكافحة الفساد بكل أشكاله، وترتكز استراتيجية المشرع الجزائري على الإجراءات الوقائية القانونية من خلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المفتشية العامة، الديوان الوطني لقمع الفساد... إلخ، والرقابة البعدية التي تمارسها هيئات خاصة كمجلس المحاسبة إضافة إلى القواعد الردعية التي تجد مصدرها في قانون 06-01 وكذلك قانون العقوبات.

ولتعزيز مكافحة الفساد المالي تم الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات بغرض تفعيل المساءلة والمراقبة المجتمعية وذلك بالاعتماد على إجراء التصريح بالامتلاك والاعتماد على أساليب التحري من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة.

ويتضح مما سبق ذكره أنّ موضوع الفساد المالي موضوع جد معقد إذ يصعب احتواؤه لذلك ارتأى لنا طرح الإشكالية الآتي بيانها:

فيما يتمثل الفساد المالي وماهي الآليات المتبناة لكبح تفاقم هذه الظاهرة؟.

وللإجابة عن الإشكالية قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الفساد المالي من الناحية النظرية وتحليل النصوص القانونية .

ولهذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، بحيث تناولنا نطاق الفساد المالي في (الفصل الأول) وميكانيزمات مكافحة الفساد المالي (الفصل الثاني).

13 - قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011.

الفصل الأول

نطاق الفساد المالي

يعتبر الفساد المالي من أهم القضايا التي تواجهها الدول باختلاف درجة نموها وتطورها، والفساد بشكل عام يعتبر ظاهرة قديمة وهو عبارة عن التصرفات غير القانونية والتعقيدات البيروقراطية وتحقيق المصالح الشخصية، والذي يقوم أساسا على عدم المسؤولية وتدني المستوى الأخلاقي وتجاوز القوانين والأحكام، نتيجة سوء استخدام السلطة والانحراف نحو المحسوبية والوساطة وجعلها لصالح الأغراض الشخصية.

وبهذا سنتطرق من خلال دراستنا هذه إلى مفهوم الفساد (المبحث الأول) أما مفهوم الفساد المالي فسنتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي تعود إلى آلاف السنين، والتي عرفت انتشارا واسعا ورهيبا في الآونة الأخيرة، بحيث أصبح من أهم المواضيع التي تشغل المجتمعات عامة والفرد خاصة، وقد أصبح محور الساعة نظرا لعواقبه الوخيمة على البلدان والمجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها وتخلفها.

وللفساد معاني متعددة ومختلفة، إذ يصعب تقديم تعريف موحد و شامل، وهذا راجع إلى تعدد موضوعاته وعوامله وأنواعه، ومن خلال هذا كله سنحاول أن نبيّن ما المقصود بالفساد (المطلب الأول) البعد التاريخي للفساد في (المطلب الثاني) وأخيرا موقف المشرع الجزائري من الفساد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بالفساد

ويعد الفساد مرضا خطيرا يهدد الكيانات والمجتمعات، فهو عبارة عن ظاهرة سلوكية تضفي بظلالها على كل الجوانب منها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، فهي ظاهرة منتشرة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حتى وإن اختلفت وجهات النظر حول تحليلها وتفسيرها والظروف التي تساعد على انتشارها (14).

ومهما اختلفت أنواعه فإن نتائجه تؤثر على مختلف المجتمعات وتمس مختلف جوانب الحياة، وبهذا خصصنا هذا المطلب لإعطاء تعريف للفساد في (الفرع الأول) وتبيان أنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الفساد

لقد اختلفت التشريعات والاجتهادات الفقهية والاتفاقات الدولية في إعطاء تعريف موحد وشامل للفساد، بحيث يتضمن مصطلح الفساد عدة معاني كونه موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة⁽¹⁵⁾، ونظرا لاختلاف الزوايا والجوانب التي ينظر إليها للفساد.

والفساد في اللغة العربية يعني اللّهُو واللّعب، وأخذ المال ظلما والجذب وزوال الصورة عن المادة⁽¹⁶⁾، وللفساد في اللّغة معاني عديدة منها التلّف والعطب والخلل، وكل ما هو ضد

14 - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 17.

15 - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مرجع سابق، ص 4.

16 - بقنور إسماعيل، التنمية الادارية ومعضلة الفساد الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 33.

الصلاح⁽¹⁷⁾. أما الفساد في اللغة الفرنسية ورد في لفظ corruption والذي نعني به فساد، رشوة⁽¹⁸⁾. بينما الفساد في الشريعة الإسلامية يعني العصيان والخروج عن طاعة الله أي نقصد به جميع المحرمات⁽¹⁹⁾، ولقد ورد لفظ الفساد في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" (سورة الروم) (20).

كما عرفت منظمة الشفافية الدولية⁽²¹⁾ الفساد على أنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة⁽²²⁾.

أما البنك الدولي فقد اعتبر الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁽²³⁾.

ومهما اختلفت وتعددت تعاريف الفساد إلا أنه يشترك في سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو القانون من أجل تحقيق مصالح شخصية⁽²⁴⁾، وهو عبارة عن كل انحراف سلوكي خارج عن القانون والقواعد العامة وتدني المستوى الأخلاقي.

17- فرحاتي عمر وبن مشري عبد الحليم، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص8.

(18) - Dictionnaire, El-Mounir, Français- Arabe- Anglais, Dar Ennahar, Alger, 2011, p57.

19 - بن عاشور ليندة وعياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص34

20- الآية 41 من سورة الروم.

21 - تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم، لقد تم إنشاؤها سنة 1993 ومقرها ببرلين، ويعود تأسيسها إلى الألماني "بيتر إيجن" وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات الإحصائية والجدول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها. أنظر الموقع الإلكتروني: www.transparency.org

22 - مزاولي محمّد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ليومي 02-03 ديسمبر 2008، ص1.

23- MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, ellipses éditions, France, 2006, p 272.

24 - حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ليومي 10 - 11 مارس 2009، ص2.

الفرع الثاني

أنواع الفساد

لقد تعدّد أنواع الفساد وكثرت بحيث أصبحت من الصّعب تحليلها وذكرها في إطار واحد، بالرغم من أن معظمها تتم في مناطق التماس بين حالات اجتماعية متمايز، كما أن نتائج كل نوع لا تقل أهمية وخطورة عن نوع آخر. لذا سنبين بعض أنواع الفساد والتي تبقى محدّدة بطبيعة الرّؤية التي يعالج منها الفساد.

أولاً: الفساد من حيث الحجم

والذي يشمل بدوره كل من الفساد الصغير والفساد الكبير.

الفساد الصغير: والذي هو عبارة عن فساد أفقي، نعني به فساد الدرجات الوظيفية الدنيا. وهو الفساد الذي يقوم به الفرد وحده دون تناسق وتعاون مع الآخرين (25)، والفساد الصغير هو الفساد الذي يشمل آلية دفع الرشاوي وكما يشمل وضع اليد على المال العام (26) مثل تقديم الرشاوي من أجل تسريع الإجراءات.

الفساد الكبير: هو الفساد العمودي، والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، ويعتبر الفساد الكبير أكثر خطورة نتيجة لتكاليفه الوخيمة للدول (27) والتوصيف الأصح لهذا النوع من الفساد أنه "اقتناص للدولة" فلا يوجد مبرر له على الإطلاق من حيث الحاجة إلى دخل إضافي في مواجهة متطلبات الحياة مثل طريق سيار شرق غرب.

25 - بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قسم العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون 1، الجزائر، 2012، ص14.

26 - خروبي بلال، الحوكمة المالية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحاسبية دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة المحاسبة المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2012، ص5.

27 - بساقلية محمد ناصر، المرجع نفسه، ص14.

ثانياً: الفساد من حيث الانتشار:

والذي يشمل بدوره كل من الفساد المحلي والفساد الدول

الفساد المحلي: هو الفساد الذي يوجد داخل البلد الواحد وهو الأكثر انتشاراً في المجتمعات، والذي يتمثل أساساً في استغلال الوظيفة العامة لأغراض شخصية⁽²⁸⁾، هو الفساد الذي يمس بالمنشآت الاقتصادية والإدارية وهو لا يتعدى الحدود الدولية الخارجية.

الفساد الدولي: الفساد الدولي هو عكس الفساد المحلي، وهو الفساد الذي يتعدى نطاق مساحة الدولة الواحدة مما يعطيه تسمية الفساد العبر الوطني⁽²⁹⁾. وهو الفساد الذي يأخذ نطاقاً عالمياً واسعاً وما يطلق عليه بالعولمة وذلك بفتح المعابر بين الدول، ويعد من أخطر الأنواع وذلك لربط المؤسسات الاقتصادية للدول داخل وخارج البلاد بالكيانات السياسية للحصول على منافع اقتصادية ومصالح ذاتية، وبهذا يصعب الحد منه مثل الجريمة المنظمة.

ثالثاً: الفساد من حيث طبيعته

يشمل هذا النوع من الفساد كل من الفساد المؤسساتي والفساد الثقافي والاجتماعي.

الفساد المؤسساتي: نعني به فساد أعضاء هيئات الدولة، ويظهر هذا الفساد باستغلال هؤلاء نفوذهم ومناصبهم العليا لتحقيق أهداف ذاتية لهم ولذويهم⁽³⁰⁾.

ويعتبر الفساد المؤسساتي الفساد النظامي، وهو ميزة المؤسسات الحكومية السياسية والإدارية⁽³¹⁾.

28 - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مرجع سابق، ص 4

29 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص 15

30 - سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص، ص109 و110.

31 - بوقنور إسماعيل، مرجع سابق، ص37.

32 - حميدوش علي، مرجع سابق، ص3.

الفساد الثقافي والاجتماعي: يتمثل في تصرفات غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول⁽³²⁾، وهو الفساد الذي يمس القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع، ويعتبر من أخطر الأنواع نظراً لآثاره السلبية والخطيرة على القيم وسلوكات المجتمع.

المطلب الثاني

البعد التاريخي للفساد والنظريات المتعلقة به.

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها⁽³³⁾، بحيث تعود جذوره إلى العصور السحيقة جداً أي منذ ظهور البشرية، والذي عرفته الإنسانية منذ ظهور التنظيم السياسي والاقتصادي و تطوّر العلاقات الاجتماعية⁽³⁴⁾، وشاهدت هذه الظاهرة اهتمام العديد من المفكرين والباحثين عبر فترات زمنية متباينة مما يؤكّد البعد التاريخي لهذه الظاهرة⁽³⁵⁾.

وبهذا أصبح الفساد من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع، فقد ظهرت العديد من النظريات والمقاربات العلمية والتي ركّزت على تحليل وفهم ظاهرة الفساد وجعلها ضمن المواضيع العلمية الحديثة.

وسنحاول من خلال مطلبنا هذا إبراز البعد التاريخي للفساد(الفرع الأول) مع الإشارة إلى

النظريات المتعلقة بالفساد(الفرع الثاني).

33- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، أمان للنشر، فلسطين، 2007، ص9.
34 - محمد حليم لمّام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسي والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 1.
35- بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص.16

الفرع الأول

البعد التاريخي

إنّ الفساد يعد ظاهرة قديمة تعود جذوره إلى ظهور البشرية، وهذا ما نستنتجه من قصة خلق سيدنا آدم التي وردت في سورة البقرة⁽³⁶⁾، لقول الله تعالى للملائكة: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ" (الآية 38 من سورة البقرة).

كما اهتم العديد من المفكرين الذين تعرضوا للفساد، وهذا ما يؤكد بعده التاريخي ومن أمثال ذلك:

أفلاطون: بحيث تطرق إلى ظاهرة الفساد في كتابه "الجمهورية" من خلال مناقشة مشكلة العدالة الفردية والجماعية. حيث يرى بأن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله، كما حارب أفلاطون الفساد بجميع صوره ودعى إلى الحد منه وذلك من خلال عدم السماح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حدّ معقول⁽³⁷⁾.

كونفوشيوس⁽³⁸⁾: الذي يرى أن السبب الحقيقي للحروب هو فساد الحكّام وهذا في كتابه "التّعليم الأكبر"، أما في كتابه "عقيدة الوسط" أشار إلى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصّالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين النّاس لأنّه يرى أن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب والذي يعتبر بدوره أخطر فساد⁽³⁹⁾.

وإذا ما حاولنا إلقاء نظرة تاريخية عبر الحضارات على تطور مفهوم الفساد لوجدنا:

36- فرحاتي عمر وبن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص8.

37- بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص17.

38 - معلم وحكيم صيني وهو مؤسس الكونفوشية الصينية التي تأثرت بها العديد من الدول إذ أن أفكاره كانت تتطابق مع مصالح الطبقة الحاكمة وتدفع استقرار المجتمع وتطوره، حيث أكد على ضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والنظام العام الصارم كما عرف عنه أنه من معارض الفساد، ذلك ما جعله لم يتولى أي منصب مسؤول كبير طوال حياته.

39- خروبي بلال، مرجع سابق، ص7.

حمورابي ملك بابل: صاحب شريعة حمورابي الذي أشار إلى جريمة الرشوة في المادة السادسة من شريعته، حيث شدد وحرص على خطر الرشوة مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد(40).

كما نجد أيضا اهتمام الإغريق بمشكلة الفساد من خلال قانون أتিকা الذي وضعه سولون والذي يحمل قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري (41).

الفرع الثاني

النظريات المتعلقة بالفساد

هناك نظريتين أساسيتين اهتمتا بموضوع الفساد تتمثل في النظرية الليبرالية (أولا) أما الثانية فهي النظرية الأخلاقية(ثانيا)

أولا: النظرية الليبرالية.

لم يهتم أنصار هذه النظرية بالمظهر الأخلاقي للفساد، بحيث يرون أنّ الفساد في حد ذاته قد يحلّ محلّ الإصلاحات، لأنّ كلاهما قد يقومان مقام الثّورة، بحيث أنّ الإصلاحات تسمح بتخفيف الضغوطات التي تمارسها الطبقات في إطار التغيرات الهيكلية و الفساد يسمح بتخفيف الضغوطات التي تمارسها الجماعات في إطار التغيرات السياسية، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الفساد جاء نتيجة للعصرنة التي شهدتها مختلف دول العالم (42).

40- خروبي بلال، مرجع سابق، ص7.

41- المرجع نفسه، ص7.

42 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص23.

انطلاقاً من هذا المنظور نجد أن هناك تناقض بين ما يشمله مصطلح العصرية من مفاهيم النزعة الفردية والملكية العامة من جهة وتقاليد بلدان العالم الثالث من جهة أخرى، لأنه ما تمارسه الدول ذات الاستقلال الحديث من النشاطات هو في حد ذاته مصدر للفساد، ويرتكز الطرح الوظيفي على المساهمة الإيجابية للفساد لأنه هو النتيجة الحتمية عند الانتقال من مجتمع قديم إلى مجتمع مصنع (43).

ثانياً: النظرية الأخلاقية:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن فقدان السلطة لقيمتها الأخلاقية يؤدي إلى الانحراف (44)، لأنّ الفساد يعد مشكلاً أخلاقياً بحيث يركز في طرحه على مفهوم المصلحة العامة (45). والمجتمع الفاسد هو المجتمع الذي تحركه المصلحة الخاصة والذي لا يعير أيّ اهتمام للقيم، وبالرغم من أنّ هذه النظرية تبناها العديد من المفكرين والباحثين إلا أنّها تعرّضت لانتقادات (46).
منها: عدم الاعتماد على معيار واحد لتفسير ظاهرة الفساد. وكما أن تعريف الفساد على أساس أخلاقي قاصر في تفسير بعض مظاهره و أشكاله (47).

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري

يرجع انتشار الفساد في الجزائر إلى وضعية الدولة المزرية بعد خروج الاستعمار وانتشار الفقر والبطالة، والتحويلات التي يشهدها المجتمع الجزائري و كذا مشكلات الاختلال في

43 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص23، 24.

44 - مزاولي محمد، مرجع سابق، ص2

45 - بساقلية محمد ناصر، المرجع نفسه، ص24.

46 - لمام محمد حليم، مرجع سابق، ص17.

47 - المرجع نفسه، ص17.

هيكل الإنتاج والعمالة ، اختلال ميزان المدفوعات ، ازدياد التفاوت في الدخل وكذا غياب إرادة سياسية قوية تحارب الفساد في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس ارتأى لنا أن نقوم بدراسة مؤشرات الفساد في الجزائر (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لحالة الفساد في الجزائر .

الفرع الأول

مؤشرات الفساد في الجزائر

ويعد الفساد من أهم التحديات الضاغطة التي تواجه الجزائر. ولاسيما أنها ليست وليدة الساعة إذ أنه بعد الاستقلال واجهت الجزائر مشكلات معقدة فبالإضافة إلى الدمار البشري والمادي الهائل الناتج عن الحرب، كانت هناك مشكلات أخرى من مخلفات العهد الاستعماري والتي أصبحت بعد ذلك مشكلات هيكلية أدت بالجزائر إلى أزمة مخيفة⁽⁴⁸⁾ .

ولمواجهتها قامت الإدارة الجزائرية بالاعتماد في الفترة ما بين 1962 و1965 على التجريب بعد عامين من انقلاب 1965 قامت الدولة بوضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها وأعطيت فيها الأولوية للقطاع الصناعي مع تعزيز القطاع العمومي، ولقد خولت هذه الطريقة للسلطة دورا رئيسيا في كل الميادين بسيطرة القطاع العام، وكان مجال الفساد هو ما يسمى "المتاجرة بالنفوذ" فالضابط في الجيش أو الأمن و الإطار السامي في الإدارة و المقربون من المراكز الأمنية الحساسة كانوا يقومون بالتصرف والتلاعب بأسعار السلع والخدمات بما يخدم

48 - علي بن محمد، الفساد والحكم الصالح، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2006، ص ص 891 - 896.

مصالحهم، كما عرفت تلك الحقبة بظهور ما يعرف بالوسطاء الذين يقومون بتوريد الأسلحة إلى غيرها من الصفقات المشبوهة وكذا الغش.

وقد بدأ الفساد يعرف رواجاً في فترة 1967 . 1978 ثم انتشر أكثر في سنة 1980 .
1989 على الرغم من محاولات الإصلاح الاقتصادي المنتهجة آنذاك ومنذ بداية التسعينات وحتى يومنا هذا تحوّل الفساد إلى نهب شبه كامل للموارد الوطنية وتكوّنت فئة من الرجال لهم علاقات داخل السلطة يسيطرون على زمام الصادرات والواردات.

و ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات النزاهة يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على فشل كل الجهود المبذولة لمواجهة على الرغم من إصدار قانون خاص لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني

دراسة تطبيقية لحالة الفساد في الجزائر

مما لا شك فيه أنّ الفساد من أحد أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في الجزائر ولا يزال يشكل أحد أكبر أسباب تراجع وتدني اقتصادها بفعل الظروف الأمنية والفرغ السياسي الذي مرّت به البلاد في العشرية السوداء خلال نهاية القرن العشرين (49).

وقد اعترفت السلطات الجزائرية وإن كانت متأخرة بتغلغل الفساد في الإدارة والمجتمع الجزائري بصورة رهيبية. إذ أنّه بعد انتخاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" قامت حكومته بإنشاء

49- براهيم عبد الحميد، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط 2، بيروت، 2006، ص 893 .

مشروع مكافحة الفساد⁽⁵⁰⁾ والذي تم إصداره سنة 2006 قانون (01.06) وهو بذلك يكون أول قانون اعتمده الجزائر لمكافحة الفساد هذا إضافة إلى تصريح الرئيس بوجود الفساد في الجزائر من خلال العديد من الخطابات التي ألقاها نذكر منها:

"...إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية تحوّل مقاضاة المرتشي والرشاشي معا..."

"إن المحاباة والبيروقراطية وأكثر منها الرّشوة والفساد هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر ممّا يعاني من الفاقة والإملاق ذلك أنّ هذه الآفات تمسّ بأعزّ ما يملكه الجزائريون والجزائريات تمسّ بالعدل والكرامة..."

هذا إضافة إلى حملة "الأيدي النظيفة" التي وضعت حكّام ولايات أقوياء في السّجون ومنعت موظفون كبار في السلطة التنفيذية من مغادرة البلاد.

وفيما يلي سنبينّ بعض حالات الفساد التي عرفت الجزائر في بعض القطاعات:

. الفساد في قطاع الإنشاءات:

يشهد قطاع الإنشاءات في الجزائر انتشارا واسعا للفساد، واتخذ الفساد في هذا القطاع مظهر التحيز في اختيار الشركات التي ستقوم بالإنشاءات، التفاوت في المبالغ التي سيتحصل عليها المقاولين، منح الرشاوي للموظفين العموميين من أجل الحصول على المشاريع.

50 - ليلى أعراب، الجزائر تخسر 7,1 مليار دولار سنويا نتيجة التهرب الضريبي والفساد، أنظر الموقع الإلكتروني: www.allofjo.net، تاريخ الإطلاع: 2014/04/24.

ومن أمثلة قضايا الفساد التي عرفتھا الجزائر في هذا القطاع نجد:

قضية المستشفى العسكري بوهران وهو واحد من أحدث الأمثلة، (فقد أنجز بمبلغ إجمالي يقدر بـ 900 مليون دولار لكن في حقيقة الأمر يقدر مبلغ إنجازه الإجمالي بـ 160 مليون دولار) هذا المستشفى أنجزته وسلّمته مؤسسة "بي أرسى" سنة 2005 وهو مشروع مشترك عسكري طاقتوي جزائري أمريكي أنجزته هذه الشركة وانتهى بفضيحة تمّ على إثرها إعلان حلّه سنة 2007 في ظروف غامضة جدًّا⁽⁵¹⁾.

قضية مجمع أرزيو للغاز المميع: بدأت أعمال هذا المجمع في سنة 1973 ولكن طرأت بعض المشاكل مع الشركة الأمريكية "كيميكو" التي كانت مكلفة ببناء هذا المشروع، والتي أحدثت تأخيرات في إنجازه وصاحبه بذلك زيادة في نفقات المشروع، مما أدى بشركة "سوناطراك" عام 1975 بمحاولة تحكيم هذه الشركة الأمريكية أمام محكمة التحكيم الغرفة التجارية الدولية لعدم وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها، وطالبت سوناطراك تعويضا يقدر بـ 647 مليون دولار يشمل كل التعويضات، وقد أثبتت الصحافة الأمريكية أنّ الفساد يعتري هذه القضية واتهمت بذلك مسؤولين جزائريين، أمّا في الجزائر فقد ساد الغموض والتعتيم حول القضية⁽⁵²⁾.

الفساد في القطاع النفطي الجزائري: لقد تعرّض القطاع النفطي الجزائري لفصائح فساد كبيرة مسّت الحكومة الجزائرية، وقد اتخذت مظاهر التّهريب والتّهرب من الرّسوم والضرائب الجمركية المفروضة على صادرات المحروقات والعمولات والرّشوة في إطار الصفقات العمومية وخير دليل على ذلك

نجد:

51 - براهيمى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 898.

52 - المرجع نفسه، ص ص 844-845.

فضيحة شكيب خليل: تم اكتشاف وجود شبكة فساد مرتبط بوزير الطاقة السابق " شكيب خليل " والذي تلقى مليار دولار من الرشاوي مقابل تقديم صفقات عمومية لفائدة شركات أمريكية بغرض إنجاز مشاريع وهمية لصالح شركة "سوناطراك"⁽⁵³⁾ .

الفساد في القطاع المصرفي: الجزائر كغيرها من الدول لم يسلم قطاعها المصرفي من الفساد وغالبا يصعب اكتشافه نظرا لقيام معظم أعمال الفساد في الأنظمة المصرفية على وجه السرية ونادرا ما يتم الكشف عنها للتواطؤ الواضح لموظفي البنوك، المؤدي إلى السرقة وحالة القروض المتعثرة وإفلاس العديد من البنوك. وتعتبر الرشوة واستغلال النفوذ والغش من أهم مظاهر الفساد في القطاع المصرفي الجزائري وذلك من أجل الحصول على العقارات والقروض المصرفية . ومن أبرز قضايا الفساد التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري نجد:

فضيحة خليفة بنك: أو كما أسماها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة "إمبراطورية السراب" والتي قام من خلالها بالسرقة الموصوفة والنصب والاحتيال واستغلال الثقة بتزوير الوثائق الرسمية ليعلن بعد ذلك إفلاسه الاحتيالي⁽⁵⁴⁾ .

⁵³ -http://algeria-watch.org/fr/aw/souaidia_in_aminas.htm11/02/2013.

⁵⁴ - خليل عبد القادر، دراسة إقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدينة، ص12، أنظر الموقع الإلكتروني : www.univ-media.dz، تاريخ الإطلاع:2014-04-22.

المبحث الثاني

مفهوم الفساد المالي

أضحى العالم اليوم يحتضر من جراء إجهاض اقتصاده واستنزاف موارده المالية لتبديد الثروة القومية في صور إعفاءات ضريبية وجمركية لأشخاص وشركات دون وجه حق من أجل محاباتهم وتحقيق المصالح المتبادلة.

وعلى هذا الأساس خصصنا (المطلب الأول) لدراسة مضمون الفساد المالي، ونتطرق إلى أسباب وآثار الفساد المالي في (المطلب الثاني) وأخيرا ندرس علاقة الفساد المالي بالجرائم المالية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون الفساد المالي

إنّ تعدد مفاهيم الفساد المالي لا يعني أنّ مضامينه ومحتواه وأبعاده مازالت غامضة وهذا ما سنحاول إدراجه في (الفرع الأول) من خلال إعطاء تعريف للفساد المالي، بينما نبين مظاهره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الفساد المالي

لم يتفق الباحثون على تعريف الفساد المالي فمنهم من عرفه اعتماداً على البعد الحضاري،
الذي والأخلاقي لكل دولة ومنهم من عرفه اعتماداً على الأوضاع الاجتماعية، السياسية
والنفسية. أما المنظمات الدولية فقد عرّفته:

. منظمة الشفافية: هو تحريف للسلطة ما لخدمة مصالح خاصة سواء تعلّق الأمر بسلطة سياسية
أو بسلطة قضائية أو إدارية⁽⁵⁵⁾.

. صندوق النقد الدولي: هو علاقة الأيدي الطويلة⁽⁵⁶⁾ المعتمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من
هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين.

. البنك الدولي: هو إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد المالي يحدث عندما
يقوم الموظف بقبول أو طلب وكالة أو وساطة لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوي للاستفادة
من الوظيفة العامة لتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة⁽⁵⁷⁾.

. اتفاقية الأمم المتحدة: لم تقم اتفاقية الأمم المتحدة بتعريف الفساد المالي بل اكتفت بالإشارة إلى
الجرائم التي تدخل في إطاره، إذ أنّه كان من الضروري أن تعرّفه لأنّها هي التي أعطت البعد
الدولي لظاهرة الفساد ككل.

55 - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مرجع سابق، ص 3.

56 - الأيدي الطويلة هو مصطلح أطلقه صندوق النقد الدولي على الفساد المالي، الذي يقصد به ذلك السلوك الذي يقوم به
شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق مكاسب شخصية بطريقة غير مشروعة.

57 - علي سكر عبود، "تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة
الديوانية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 121.

58 - مفتاح صالح - معارفي فريدة، المرجع نفسه، ص 5.

يقصد بالفساد المالي مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية بالتالي نجده يتمثل في ذلك السلوك غير المشروع والخارج عن الأنظمة والقوانين والمتعلقة بالانحرافات المالية بمختلف صورها⁽⁵⁸⁾. نذكر أهمها:

. **اختلاس المال العام:** يقصد به أخذ مال الغير دون رضاه⁽⁵⁹⁾، عن طريق القوة ودون وجه حق⁽⁶⁰⁾. ولا يتحقق الاختلاس إلا بتوفر شروط: أن تصدر من شخص موظف، وأن ترد على الأموال العمومية⁽⁶¹⁾.

. **المتاجرة من خلال الوظيفة:** وذلك بقيام الموظف العام بفرض الإتاوة واحتكار الإتجار بالعديد من السلع الضرورية ومنح وظائف وهمية.

. **التزيف والتزوير في العملة وبطاقات الائتمان:** وذلك عن طريق القرصنة عبر شبكات الأنترنت.

. **التلاعب في سوق الصرف:** وذلك عن طريق تجارة العملة وسوق المال الخاصة بالأسهم والسندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم بدون أن يكون لها أصول، وكذلك المضاربة غير المشروعة التي تهدف للتأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات والتعاملات الخفية واستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة⁽⁶²⁾.

59- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، دس، ص 314.
60 - السيسي صلاح الدين حسن، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 51.
61 - العمروسي أنور والعمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة (الاختلاس، الاستلاء، التسهيل، التزيف، الغدر، الإضرار العمدي)، ط 2، النشر الذهبي، مصر، دس، ص ص 13 و 14.
62 - الشمري هاشم والفتلي إيثار، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري، الأردن، 2011، ص 30.

. **الإتجار بالأسلحة:** تعد من أكبر الصفقات التي يترافق معها كم كبير من الفساد المالي والتي تحاك من طرف مافيات منظمة عبر صفقات مشبوهة وهذا ما نراه في يومنا هذا من خلال تجارة الحروب، في ليبيا، مالي...إلخ. وحسب تقرير منظمة الشفافية فإنّ الدول النامية هي الدول الأكثر عرضة لمختلف أشكال الفساد نتيجة لسياسات الدول الكبرى وشركاتها، التي تقوم بصناعة وتسويق الأسلحة. ولتحقيق الأرباح فإنها (الشركات) لا تتوانى عن دفع الرشاوي والعمولات لكبار الموظفين في البلدان التي تجهزها⁽⁶³⁾.

كما عرف الوطن العربي صورا أخرى للفساد على غرار تلك التي تم ذكرها وهي:

إساءة استخدام السلطة: وذلك باستغلالها لأغراض شخصية خلافا للأغراض التي رسمت لها بمعنى الانحراف في توزيع السلطة وإخلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية ما يؤدي إلى:

. إحداث النخب السياسية المرتبطة بهيئات الحكم على أغراض شخصية دون مساءلة عامة أو جماهير لممارستها.

. كما يسهل انتشار النشاطات الإجرامية، ضف إلى تحويل الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للإثراء الشخصي.

وهذا كله حتما يؤثر على الانطباع العام حول النظام والنخب السياسية والبيروقراطية كما يؤثر على العملية السياسية، واتخاذ القرارات السياسية.

. **المضاربة العقارية بأموال الدولة:** هذا النوع من الفساد المالي يجد نشوته ومكانه في الشرائح العليا أصحاب السلطة والنفوذ، ويتم عن طريق استغلال المسؤول معرفته السابق بقرارات مسح

63 - الشمري هاشم والفتلي إيثار، مرجع سابق، ص 31.

الأراضي المزعم استصدارها من منظمته السياسية . قرارات إدارية علوية . فيسرع في شراء ما يستطيع من هذه الأراضي، لتستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية وتكوين الثروات عن طريق استصدار قرارات سيادية (64).

. قروض المجاملة: يمنحها المصارف دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المتصلين بمراكز النفوذ (65).

الفرع الثاني

مظاهر الفساد المالي.

يحتوي الفساد المالي أنماط عديدة تعكس الصّور أو المجالات التي يجرى فيها تبديد المال العام، والانحراف بالسلطة المؤسسة، ويشمل على درجات متفاوتة من الانحراف وسبل مختلفة من إمكانية تبديد الموارد، وإساءة استخدام الصلاحيات ذات الصلة بالسلطة المخولة، كما يتضمن نظاما واسعا تتفاوت فيه الصلاحيات التقديرية لحائز السلطة مع غياب المساءلة وضعف الوسائل المتاحة للمتعاملين مع حائزها وعلى هذا الأساس إرتأينا أن نقسم هذه المظاهر في ثلاثة مجموعات:

1 . المجموعة الأول: والتي تشمل الانحرافات السلوكية، وهذه الأخيرة تشمل بدورها كل من:

أ . سوء استعمال السلطة: والذي يعد سلوكا غير أخلاقيا يقوم به الموظف العمومي لتحقيق مكاسب شخصية في معرض قيامه بأعماله المهنية. هذا حتى وإن وجدت نصوص قانونية تمنع

64 - أحمد عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد - الدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2006، ص 75.

65 - بلوطار مهدي وقروف محمد كريم، "مؤشرات قياس الفساد الإداري ودورها في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ليومي 11 و12 أبريل 2010، ص5.

الموظف من ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية، فإنّ جهاز الخدمة المدنية برمته يعاني من فساد كبير يحول دون اعتراض الأفراد خوفاً من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة. وقد أصبح سوء استعمال السلطة يؤثر على بنیان أي مجتمع مهما كان قويا، فيهدمه وينشر الخراب والدمار ويجعل أي سلطة تفقد مصداقيتها أمام شعبها مما يشجع أفراد المجتمع على عدم احترام الدولة والقانون.

ب . المحاباة والمحسوبية: تعد من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً فهي تتجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيته دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء النية مع سبق الإصرار لإعطاء حق أو منصب لشخص لا يستحقه. وبذلك تستغل المناصب من طرف أشخاص غير مؤهلين مما ينتج آثار سلبية تنعكس على الحياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات⁽⁶⁶⁾.

المجموعة الثانية: الانحرافات المالية: والتي تشمل كل من:

أ . فرض المغارم: ويقصد به قيام الموظف بتسد سلطة وظيفية للانتفاع من الأعمال الموكلة له في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية والعمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.

ب . الإسراف في استخدام المال العام: وهو تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث، المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، إقامة الحفلات والدعايات، الإعلان في الصحف والمجالات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع.

66 - نقماوي سفيان، مرجع سابق، ص 6.

ج . مخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية: يعتبر هذا النوع من أبرز مظاهر الفساد المالي وذلك نظرا لقيام صاحب النفوذ والسلطة بمخالفة الأحكام والقوانين والخروج عن الضوابط للحصول على المكاسب الشخصية، مثلا التهرب الضريبي والجمركي، والاحتيال مما يؤدي إلى إرهاب ميزانية الدولة، والحد من تنافس الشركاء، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الدولة لمصادقيتها ونفور المستثمرين الأجانب وحتى المحاليين.

المجموعة الثالث: الانحرافات الجزائية: وتتمثل في:

أ . الرشوة: يقصد بها تحالف الجهاز الحاكم أو بعض فروع مع فئات معينة قد تكون من التجار أو المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال... إلخ من الفئات (67). من أجل تحقيق حاجة بنوع من المصانعة سواء كان نوع المصانعة مالا أو منفعة (68)، والرشوة في نظر القانون هي ظاهرة انحراف لدى الفرد، وهي نوع من أنواع الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة والخاصة وهي ليست بظاهرة عابرة وإنما مشكلة مؤثر، تتمثل في سوء توزيع الدخل وخلق جهاز إداري ضعيف ليس لديه كفاءة لتحمل عبئ مسؤولية العملية التنموية. ولقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبيها بموجب المادة 27 و28 من قانون 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (69).

ب . اختلاس المال العام: يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة إذ يهدد الاقتصاد الوطني ويستنزف الموارد المالية المخصصة للمنفعة العامة، وبالتالي يعتبر أكبر معوق للتنمية والنمو الاقتصادي وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبره جريمة معاقب عليها في قانون

67 - محمد بن عبد الرحمان الجنيدال، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1982، ص 8 .
68 - الشيساني عبد الوهاب، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص55.
69 - أنظر المادة 27 و28 من القانون رقم 06 - 01، مرجع سابق، ص ص 12 و13.

العقوبات (70) في المادة 119، والتي تم إلغاؤها وإدراجها في القانون 06 . 01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب المادة 29 (71).

ويختلف اختلاس المال العام عن السرقة في كون أنّ الجاني في جريمة الاختلاس يكون موظفا عاما أو من في حكمه. على عكس جريمة السرقة التي لا تستلزم أن يكون الجاني موظفا، كما أنّ محل المال في جريمة الاختلاس مالا عاما أما في السرقة فلا يشترط أن يكون من الأموال العامة (72).

المطلب الثاني

أسباب وآثار الفساد المالي

يعد الفساد المالي ظاهرة عالمية سريعة الانتشار والتوزيع (73)، نظرا لتطورات الاقتصادية الهائلة في ظل العولمة، وهذا ما أدى إلى كثرة الجرائم عبر الوطنية من تهريب الأسلحة والرشوة وجريمة غسل الأموال (74)، ومما لا شك فيه أنّ هناك عدة أسباب ساعدت في تغلغه في المجتمعات. وهذا ما ينتج آثار سلبية تمس كل الجوانب والقطاعات في الدولة.

وبهذا فقد خصصنا مطلبنا هذا لدراسة أسباب الفساد المالي (الفرع الأول) كما سنحاول ذكر بعض الآثار للفساد المالي في (الفرع الثاني).

70- قانون العقوبات، منشورات بيرتي، 2007.

71- أنظر المادة 29 من القانون 06-01، السالف الذكر، ص 13.

72- نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس - دراس تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا - دار الفكر، الأردن، 1996، ص 12 و13.

73- عبد الرسول الأسدي عبد الرضا، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، د ط، درن، 2010، ص 2.

74- بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، الرياض، 2003، ص 415.

(73) - لمام محمد حلیم، مرجع سابق، ص 40.

74- بوقنور إسماعيل، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول

أسباب الفساد المالي

تتعدد أسباب الفساد المالي لتشمل كل من الأسباب السياسية وأسباب إدارية وقانونية، وأسباب اقتصادية وأسباب اجتماعية.

أولاً: أسباب سياسية:

نجد أنّ الأسباب السياسية من أهم الأسباب لتقشي ظاهرة الفساد المالي ومن أهمها نجد:

. **عدم الاستقرار السياسي:** بحيث أكدت العديد من البحوث النظرية والميدانية أنّ عدم الاستقرار السياسي يعتبر التربة الخصبة لنمو الفساد المالي⁽⁷⁵⁾، والصراعات على السلطة هي الأداة المثلى لنهب الثروة.

. **ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة:** تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ذلك أنّ شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم ويسهل في نمو هذه الظاهرة⁽⁷⁶⁾.

. **عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية):** لأنّ طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعدم استقلالية السلطة القضائية، هو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، وهذا ما يشجع على اتساع دائرة انتشار الفساد المالي⁽⁷⁷⁾.

75 - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، مرجع سابق، ص 5.

76 - بقنور إسماعيل، مرجع سابق، ص 48.

77 - مزاولي محمد، مرجع سابق، ص 3.

ثانياً: أسباب إدارية وقانونية:

تعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتفشي ظاهرة الفساد المالي وذلك بسبب

. غياب المحاسبة وضعف الرقابة الإدارية: وهذا يؤدي إلى التهاون في معالجة حالات الفساد

الأمر الذي يجعل الموظف غير مبال، وتتعدم عنده روح المسؤولية مما يدفعه إلى الرشوة

والمحسوبية في تعاملاته (78).

. غياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء: وهذا يؤدي إلى عدم وضوح التعليمات ويضعف أخلاقية

الوظيفة العامة وهذا كله يشجع الموظفين على السعي لتحقيق منافع شخصية (79).

. غياب سيادة القانون: فعند غياب الأحكام القانونية يولد هناك انتهاكات للحقوق والحريات دون

رادع أو محاسب، والذي ينجر عليه وجود حل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية

والقضائية.

ثالثاً: أسباب اقتصادية:

تتدخل الدولة في الاقتصاد لترسم إطار النشاط الاقتصادي، بحيث أنها توفر الحماية

وتصدر القوانين التي تحكم التعاملات بين الخواص، غير أن الدولة يمكن أن تكون أداة قمعية

فتحد من سلوك الأفراد والجماعات بما يزيد على الحد اللازم لتحقيق الأهداف العامة، والتي يستغلها

صغار الموظفين وبطلبون الرشاوي وبالتالي نجد أنّ أهم الأسباب الاقتصادية للفساد المالي تتمثل

في:

78 - مصلح عبير، مرجع سابق، ص 70 .

79 - شمري هاشم وإيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 38 .

- اتساع الدور الاقتصادي للدولة: وهذا ما يؤدي بالأفراد إلى منح الرشاوي إلى المسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، للوصول إلى الغاية الشخصية ولتحقيق الأهداف الخاصة.

- السياسات الحمائية: لأن القيود التي تفرضها الدولة على الاسترداد من أجل حماية الصناعات المحلية يستغلها أصحاب المشاريع ويجعلون من تراخيص الإسترداد عملاً مربحاً، وذلك بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين من أجل الحصول على هذه الرخصة⁽⁸⁰⁾. وبالتالي يصبح هذا الفضاء أفضل ممان لنمو الفساد المالي.

. عدم توفر المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية و مصادر تمويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها⁽⁸¹⁾.

. الفجوة المتزايدة بين الأجور الأسمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية: لأن احتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لارتكاب مختلف أشكال الفساد، نظراً لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة. وهذا ما يجعلهم يفقدون ثقتهم بعملهم الأصلي ويتقبلون تدريجياً فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي⁽⁸²⁾.

رابعاً: أسباب اجتماعية:

هي تلك الأسباب المتعلقة بموروثات ومكتسبات المجتمع الفاسدة ومن أهم هذه الأسباب نجد:

80- شمري هاشم وإيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 39.
81 - الشمري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، 2008، ص 22.
82 - زيدي الجبر ميلود، إطار النظري حول الفساد الإداري، د ط، د ب ن، د س ن، ص 10.

. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد (83)، وتوعية المجتمع بمخاطر الفساد وآثاره السلبية على المجتمع.

. ظهور علاقات اجتماعية مبنية على أساس المنافع الخاصة والشخصية المتبادلة بين الأفراد، وتعودهم على قيم اجتماعية معينة كاستخدام الوساطة والتعامل بالرشاوي حتى في الأمور البسيطة، كما نجد أيضا التنشئة الاجتماعية التي تعود الفرد على أهمية تحقيق الأهداف بغض النظر عن الطريقة المستخدمة ومصصلحة الغير (84).

. المحددات القيمية والثقافية التي تسود في المجتمع تساعد بشكل كبير في انتشار الفساد، والتي تعود الفرد على تفضيل العائلة ثم القبيلة ثم الأصدقاء في تولي المناصب الهامة، وهذا ما يؤدي إلى استعمال المحسوبية، المحبات والرشوة وبذلك يصل إلى مخالفة القانون مما ينتج عنه تفشي مظاهر الفساد في المجتمع (85).

. كما تؤدي أيضا ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة إلى انتشار الفساد المالي، وهذا يعود إلى غياب المساءلة العامة، مما يؤدي إلى انتشار الرشوة، السرقة والمحسوبية... إلخ في الإدارة وبالتالي يتحول هدف الإدارة من خدمة الشعب إلى خدمة فئة خاصة ذوي النفوذ والجاه (86).

83 - مصلح عبير، مرجع سابق، ص 71.

84 - زيد الجبري ميلود، مرجع سابق، ص، ص 11، 12.

85 - بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (دراسة ميدانية لولاية برج بوعريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 71.

86 - المرجع نفسه، ص 71.

الفرع الثاني

آثار الفساد المالي

يترتب على الفساد المالي خسائر وأضرار تمس مختلف المجالات، ويؤثر على تطور الدول والمجتمعات، فظاهر الفساد عامل مضاد للتنمية إذ يجعل الدول تعاني من المديونية مما يزيد من حدة الفقر ويسبب كبح النمو الاقتصادي ويأخر عجلة التطور وهذا يظهر من خلال:

أولاً: آثار الفساد المالي على التنمية:

للفساد المالي تأثيراً كبيراً على التنمية فهو يعد أكبر معوق لها، وذلك من خلال خفضه لمعدلات الاستثمار الأجنبي والمحلي، لأنّ المستثمر بطبيعة الحال يتجنب البيئة التي ينتشر فيها الفساد، كما يضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيتها من خلال إرساء عطاءات بصورة فاسدة بمنح عقود الأشغال العامة إلى مؤسسات أقل كفاءة بدفع الرشاوي، وبالتالي يقلل ذلك من الخدمة العامة⁽⁸⁷⁾. وبالتالي ينتج عنه كبح النمو الاقتصادي والتقليل من التنمية.

كما يؤدي الفساد المالي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وذلك بزيادة العجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع معدل التضخم وزيادة في الأسعار مما يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية. كما يؤثر الفساد المالي على انخفاض معدل الادخار والذي يؤدي إلى نقص في المدخرات اللازمة للاستثمار وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي المهمة من الاستثمار في المشاريع النافعة للمجتمع⁽⁸⁸⁾.

87 - الشمري هاشم، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص ص، 84 و 85 و 92.
88 - قاسم بيضون نادية، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص، 84.

ثانيا: آثار الفساد المالي على القطاع الضريبي:

الفساد المالي يرتب آثار خطيرة وسلبية على القطاع الضريبي وأهم هذه الآثار نجد:

- تقديم بعض الأفراد لإقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبي غير حقيقي وبهذه الطريقة يتمكنون من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، وهذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية التي تقوم على أساس معاملة ضريبية عادلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، كما ينجم عن هذه الممارسات الفاسدة انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل، لأنه إذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية ويخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة⁽⁸⁹⁾.

- شيوع ظاهرتي الغش الضريبي والتهرب الضريبي، مما يؤثر على الاقتصاد وبالتالي تحرم ميزانية الدولة من جباية إيرادات ضريبية وجمركية ضخمة⁽⁹⁰⁾، مما ينتج عنه عجز الاستثمار وظهور آفات اجتماعية خطيرة.

ثالثا: آثار الفساد المالي على السيادة وتسديد الديون الخارجية:

إنّ الدول المقترضة تقيد نفسها بالتزامات تسمح للمؤسسات المقرضة فرض شروط تخرق سيادة الدولة المحتاجة، وهذه الأخيرة تجد صعوبة عندما ينتشر فيها الفساد لأنها توجه الأموال

89 - محمد مزاولي، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ليومي 02 - 03 ديسمبر 2008، ص 3 و4.

90 - ماضي بلقاسم وخدادمية أمال، "الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 6 - 7 ماي 2012، ص 10.

المقروضة لغير وظيفتها الأساسية وذلك بصرفها في مشاريع رديئة النوعية لا تخدم التنمية والنمو الاقتصادي مما ينتج عنه تسرب كبير في كلفتها (91).

رابعاً: آثار الفساد المالي على تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد:

وذلك بتخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظام التفتيش وعدم القدرة على تصحيح فشل السوق، مما ينتج عنه فقدان الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والأسواق، كما نجد أنّ إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام يكون لذوي النفوذ وأصحاب اليد الطويلة ومقدم الرشاوي وهذا ما يؤدي إلى تشويه السوق وضعف كفاءة الموارد المخصصة للاستثمار والتطور الاقتصادي (92).

المطلب الثالث

علاقة الفساد المالي بالجرائم الأخرى

تعرف الجريمة المالية بأنها كل فعل يتم من خلاله الاعتداء على الحقوق المالية للدولة أو لأحد هيئاتها مما ينتج عنه ضياع ذلك الحق.

ويعتبر الفساد المالي مرتعاً خصباً للولج في عالم الجرائم المالية نتيجة عدم المساءلة القانونية مع وجود ثغرات في التشريعات الحكومية التي يستغلها المفسدون. وعليه خصصنا مطلبنا هذا لدراسة علاقة الفساد المالي بالتهرب الضريبي (الفرع الأول)، وعلاقة الفساد المالي بتبييض الأموال (الفرع الثاني)، علاقة الفساد المالي بالاختلاس والرشوة (الفرع الثالث)، علاقة الفساد المالي بإصدار الشيك دون رصيد وإساءة الائتمان (الفرع الرابع).

91- بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص 29 و 30.

92- الشمري هاشم وإيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الأول

علاقة الفساد المالي بجريمة التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي⁽⁹³⁾ شكل من أشكال الفساد المالي ويسمى "الفساد الضريبي" فالضريبة هي حق الدولة في دخول ورواتب أفرادها فخزينة الدولة تأتي من جيوب رعاياها وترجع العلاقة بينهما لعدة أسباب منها ميل الشخص نحو الإتيان بتصرف غير مشروع الناتج عن الحالة الاقتصادية ونقص الوعي لمفهوم المواطنة باعتباره جزء من الوطن.

كما ترجع العلاقة بينهما لأسباب إدارية من حيث النصوص التشريعية (لتغيير الدائم والمتكرر لها وثغرات قانونية) ومن حيث الموظفين غير الكفوئين الذين يقومون بالتلاعب في الحصيلة الضريبية أو إلغائها بدون وجه حق مقابل الحصول على منافع خاصة مادية أو معنوية. أما من حيث الإنفاق العام فكلاهما يؤديان إلى ضعف موارد الخزينة العامة للدولة، وهو ينعكس سلبا على تقديم الخدمات العامة للمواطنين، كما يؤثر على المنافسة في الاقتصاد إضافة إلى تأثيره السلبي على الاستثمار والمنظومة القيمية في المجتمع.

وينتج عن العلاقة بين الفساد المالي والتهرب الضريبي تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي للأفراد وبهذا يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبدأ العدالة الأفقية في تقدير الضريبة⁽⁹⁴⁾.

وبالرغم من وجود علاقة بين الفساد المالي والتهرب الضريبي إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات، وأهمها تكمن في أنّ المكلف بالضريبة في التهرب الضريبي وحده من

⁹³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، www.4shared.com/office/rdbiNq_F7/_98-10.html.
⁹⁴ - قورين حاج قويدر وكتوش عاشور، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، أنظر الموقع الإلكتروني: manifest.univ.ouargla.dz، 2014 - 04 - 23.

يحاول استعمال الطرق الاحتيالية دون الإدارة عكس الفساد المالي الذي يمكن أن يقوم على المتواطئ بين شخصين أو أكثر⁽⁹⁵⁾، ويؤدي التهرب الضريبي إلى حدوث ظاهرة الاقتصاد الأسود في حصول بعض الأفراد على دخل دون دفع أي ضريبة عليه⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثاني

علاقة الفساد المالي بجريمة تبييض الأموال

أدى انتشار الفساد المالي إلى إثراء فئات من الأشخاص وذلك بالتحايل على الأنظمة والقوانين وهذا ما شجع على ظهور عمليات غسل الأموال⁽⁹⁷⁾، وهذا من خلال تحكّمهم في إخفاء مصدر الأموال⁽⁹⁸⁾، كما تضمن للجاني استمرارية التحصّل على تلك الأموال دون خوف من المساءلة القانونية لأنها ستظهر بصورة الأموال المشروعة وهذا بالتحالف مع الموظفين العموميين مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة مع صعوبة اكتشافها، وتجدر الإشارة إلى أنّ كل من الفساد المالي وتبييض الأموال يمسان بهيئة الدولة ونظامها المالي والمصرفي كما أنّها تمسان بالاقتصاد الوطني ككل.

ونتيجة للعلاقة الوطيدة بين الفساد المالي وتبييض الأموال ظهرت فئة جديدة من المجرمين تسمى بـ "مجرمي الياقات البيضاء" وتكمن في المصرفيين، المحاسبين، الموثقين ورجال الأعمال وغيرهم من المهنيين يضعون خدماتهم المختلفة في أيدي مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

95. ولهي بوعلام، "أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014، سطيف، ليومي 11-12 مارس 2013، ص 9.

96. عبد الحكيم مصطفى الشراقوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 15.

97. قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ع 11، صادر في 9 فيفري 2005.

98. مزياني فريدة، "حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ليومي 10-11 مارس 2009، ص 5.

كما ظهرت مناطق يطلق عليها " الأوفشور " تشجع القائمين بتبييض الأموال في ازدهار أنشطتها مثل: الكرايب، بلشتشتاين... إلخ من المناطق الموزعة عبر أنحاء العالم تقوم بتسيير أموال زبائنها المهرية من الالتزامات المفروضة في وطنها الأم عبر بنوكها وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المتواجدة بها⁽⁹⁹⁾، وقد نتج عن هذه الأخيرة مشكلة الأموال الساخنة hot money، فتدفقات الأموال الضخمة من خلال منطقة أو إقليم معين غالبا ما تتسبب فيه الأحداث الناجمة عن التغييرات أو التقلبات السياسية مثل: سقوط الاتحاد السوفياتي أو فترة حكم قصيرة المدى ولكنها مريحة لديكتاتور فاسد⁽¹⁰⁰⁾ .

وبالرغم من العلاقة الوطيدة بينهما إلا أنّ ذلك لا يمنع من وجود نقاط مختلفة نذكر منها أنّ الفساد المالي يتميز بالسرية دون اللجوء إلى العنف، عكس تبييض الأموال الذي يتميز بالسرية مع احتمالات اللجوء للعنف نظرا لقيام جماعات المافيا به، كما يمكن أن يكون للفساد المالي صدى وطني ودولي عكس جريمة تبييض الأموال التي يكون وقعها دولي تقوم به جماعات منظمة⁽¹⁰¹⁾ .

الفرع الثالث

علاقة الفساد المالي بجرمي الاختلاس والرشوة

تعتبر جريمة الاختلاس صورة من صور الفساد المالي التي ترتب آثار اقتصادية سلبية نظرا لتمحورها حول تبييد الأموال وممتلكات المجتمع، وتعتبر ضريبا من ضروب خيانة الأمانة للموظف الذي عهدت إليه الأموال العامة بحكم تقلده لمنصب في الوظيفة العامة. وأكدت الاتفاقية الدولية

99 - حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص ص 4 و 5.

100 - عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبييض الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 330.

101 - البشري محمد الأمين، مرجع سابق، ص 89.

لمكافحة الفساد في مادتها 17 على ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبييد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال عمومية أو خاصة، أو أي شيء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم منصبه أو بتسريبها بشكل آخر (102).

أما الرشوة فتعتبر مظهر من مظاهر الفساد المالي لأنها تدل على تدني المستوى الأخلاقي في السلوك الإداري والتنظيمي داخل المؤسسة، إذ تربطها علاقة جوهرية باعتبارها من أبرز صور الفساد المالي والوسيلة المعتمدة لتحقيق أهدافه (103)، فإذا عمت الرشوة في مجتمع منظم أفسدت أفرادها ووظائفه وعصفت بمبررات وجوده، فالوظيفة فيه سلعة في سوق سوداء والسلطة فيه مملوكة لا مفوضة والخدمة فيه محتكرة لا مشاعة (104)، وتعتبر الرشوة مدخل للفساد المالي لأنها تؤدي إلى إثراء موظفي الدولة دون سبب مشروع، بينما الأصل أنهم ملزمون بأداء الخدمات للمواطنين دون مقابل وهنا تكمن الخطورة إذ تصبح الوظيفة العامة سلعة رائجة وتلك مقدمات الفساد المالي التي تصب في وظائف الدول الأخرى.

وبهذا نجد العلاقة بين الفساد المالي والاختلاس والرشوة يكمن في التعامل بالمال وكذا في التأثير السلبي على الثقة العامة وسير العدالة (105) رغم اختلافهما في كون أن الاختلاس والرشوة تدخل في اختصاص الجاني أما الفساد المالي فيمكن أن يتعدى إلى اختصاص الغير، كما نجد أن

102 - علي سكر عبود، مرجع سابق، ص 122.

103 - شرون حسينة، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 63.

104 - النقيبات محمد محمود، "أثر الرشوة في التنمية والعملية الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1986، ص ص 495 و 496.

105 - عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها - الاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام - مقارنة بتشريعات الدول العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 333.

الموظف في جريمة الاختلاس والرشوة يتاجر بوظيفته أما الفساد المالي فيمكن أن يتعداه إلى المتاجرة بالمنصب (106).

الفرع الرابع

علاقة الفساد المالي بجرمي إساءة الائتمان والشيك

تتشابه جريمة إساءة الائتمان مع الفساد المالي في كون موضوعها متعلق بالمال (107)، كما أنها تقوم على سوء نية الجاني وهذا الأخير قد يكون شخص طبيعي أو معنوي (108). كما نجد أنّ إساءة الائتمان تختلف عن الفساد المالي في اعتبار أنّ إساءة الائتمان تعني استلاء المشتكي عليه على المال أو الشيء أو السند الذي حازه بموجب عقد من عقود الأمانة بكامل الرضا وحرية المتعاقدين وإرادتهم المتبادلة عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه وذلك بظهوره على المال أو الشيء أو السند بمظهر المالك بدلا من مجرد الحائز له (109). أما الفساد المالي فالتسليم يكون بإرادة ناقصة باستعمال أساليب الغش والخداع والضغط (110)، كما تختلفان في كون أنّ المصلحة المحمية في الفساد المالي هي المحافظة على أموال المؤسسات أو المصالح التي يهدف نشاطها للنفع العام أو الخاص، بينما نجد أنّ المصلحة المحمية في إساءة الائتمان هي المحافظة على أموال الأفراد والهيئات الخاصة، كما تختلفان في كون صفة المال محل الفساد المالي مرصود

106 - الرشوة في القانون الجزائري، أنظر الموقع الإلكتروني: www.starctimes.om - 2014/04/24.
 107 - رسيوي ليلي، جرائم الشيك وأليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 13.
 108 - نائل عبد الرحمان صالح، مرجع سابق، ص 14.
 109 - عبد الرحمان توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص ص 304 و 305.
 110 - ما المقصود بجريمة إساءة الائتمان، أنظر الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net - 2014/04/24.

للمنفعة العامة أو للاستثمار العام الذي يؤدي إلى المنفعة العامة للمجتمع وكذا المنفعة الخاصة، في حين أنه في إساءة الائتمان نجده منحصر في المنفعة الخاصة (111).

أما علاقة الفساد المالي وجريمة الشيك⁽¹¹²⁾ فنجد أنهما تؤثران على الفوائد الاقتصادية ويخلان بالنظام العام والقانوني للدولة.

بحيث أن الفساد المالي هو الذي يهيئ البيئة من أجل زيادة احتمال انتشار جرائم الشيك،

وبالتالي لا يمكننا تجاهل تأثير الفساد المالي عند وضع سياسات لمعالجة جرائم الشيك. وبهذا

تعتبر جرائم الشيك بكل صوره تصرفات غير مشروعة تقع على الأموال⁽¹¹³⁾.

111 - نائل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 16.

112 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ

في 6 فبراير 2005، ج. ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005.

113 - محمد علي سالم عياد الطيبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الوراق للنشر والتوزيع، دب، 2010، ص 12.

ومن خلال كلّ هذا نجد أنّ هناك تشابه وتداخل كبير بين الفساد المالي وجرائم الأموال الأخرى لأنّ كلاهما تتخذان المال سلاحا لتحقيق أهدافهما، بحيث كلّ منهما يعتبر سببا ونتيجة للآخر.

غير أنّ الاختلاف الموجود بينهما يكمن في أنّ أغلب التشريعات قامت بإعطاء بعد قانوني للجرائم المالية على غرار الفساد المالي الذي اعتبرته فعل غير مشروع دون تكيفه على أنّه جريمة بل اكتفت فقط بالإشارة إلى الجرائم التي تدخل في إطاره.

الفصل الثاني
ميكانيزمات مكافحة الفساد
المالي

إنّ الفساد المالي يعد مشكلة العصر، بحيث أصبح ظاهرة تعاني منه كل الدول وإن تفاوت ذلك من دولة إلى أخرى بحيث يعيق برامج التنمية ويؤثر على المصلحة العامة للشعوب (114)، وبمس جميع المجتمعات من جوانب مختلفة سياسية، اقتصادية واجتماعية... إلخ، وهو من أكبر العوائق التي يواجهها المجتمع الدولي. لذلك ذهب هذا الأخير إلى التعاون والتكامل في شكل منظمات وهيئات دولية تضمن أحكامها توحيد المبادئ الأساسية الهادفة إلى الحد من هذا الخطر المحقق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وبهذا نجد أنّ هناك مجهودات مبذولة على المستوى الدولي والإقليمي (115)، والمحلي من أجل مكافحة الفساد المالي وذلك بإنشاء هيئات دولية، محلية وإقليمية ووضع مختلف الاستراتيجيات للقضاء والحد من هذه الآفة التي أصبحت تهدد كيانات مختلف المجتمعات بغض النظر عن تقدمها أو تخلفها.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أساليب مكافحة الفساد المالي (المبحث الأول) ونتطرق إلى مختلف الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحته (المبحث الثاني).

114 - عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غضاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، بحث للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 1.

115 - حوحو رمزي ودنش لبن، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 72.

المبحث الأول

أساليب مكافحة الفساد المالي

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات في كافة المجالات بفعل العولمة التي فتحت الحدود الفكرية والجغرافية وفي ظل تشابك المصالح المختلفة فيما بين الدول والأفراد عبر العالم أدى هذا إلى انتشار الفساد بكل أنواعه⁽¹¹⁶⁾، ليمس بذلك النظم الديمقراطية والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول خاصة الدول النامية، وبهذا أضى محل اهتمام دول العالم قاطبة و المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية نظرا لآثاره السلبية على الشعوب⁽¹¹⁷⁾، وذلك بتظافر الجهود من خلال دعوة الدول إلى ضرورة التكتل وإنشاء هيئات دولية وإقليمية ومحلية تهدف إلى الحد من هذه الآفة والتصدي للأسباب التي تثيره⁽¹¹⁸⁾، وكذا تفعيل دور الأجهزة الرقابية الدولية⁽¹¹⁹⁾، نظرا لخطورتها على استقرار المجتمعات وهدره للقيم الأخلاقية والعدالة.

وسنحاول من خلال مبحثنا هذا دراسة أهم الأساليب الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد المالي (المطلب الأول) وأهم الأساليب الإقليمية في (المطلب الثاني) كما سنتطرق إلى الهيئات المحلية الوطنية(المطلب الثالث).

116 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، دط، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 6.
117 - الضريفي محمد، الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 49.

(118)- VALERE Nkelzok komhindi , la corruption une lecture systématique, Edition dianoîa, France,2004,p p 77 78.

119 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، دس، ص 12.

المطلب الأول

الأساليب الدولية لمكافحة الفساد المالي

لم يعد الفساد المالي شأنًا محليًا يمكن التصدي له بقوانين وتدابير محدودة⁽¹²⁰⁾، نظرا لآثاره السلبية التي تمس معظم دول المعمورة، لهذا أضحت تكاثف الجهود الدولية وتعاون المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة أمرا ضروريا بعد أن تأكد ارتباطه بالجريمة المنظمة، ولقد تجلّى ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف مبادئها إلى ضرورة تجسيد وتفعيل دول الأعضاء، آليات واستراتيجيات وقائية وقمعية لمكافحة هذه الآفة والحد منها.

ومن خلال هذا سنحاول أن نبين في مطلبنا اتفاقية الأمم المتحدة (الفرع الأول) والبنك الدولي (الفرع الثاني) وكما نتطرق إلى الصندوق النقد الدولي (الفرع الثالث) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة (ONU)

بعدما أدرك المجتمع الدولي مخاطر الفساد المالي وأثاره على الاستقرار والأمن، أدى بمنظمة الأمم المتحدة⁽¹²¹⁾، إلى إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 58 / 04 المؤرخ في 31 أكتوبر

120 - راشدي صابر، "المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ليومي 02 - 03 ديسمبر 2008، ص 1.

121 - منظمة الأمم المتحدة تم إنشائها في يناير 1942 بعد تصويت 26 دولة عليها وذلك بعد زوال عصبة الأمم المتحدة سنة 1939، أنظر الموقع الإلكتروني: www.onefd.edu.dz3assfichierspdf.

2003) وقد تم التصديق عليها في المؤتمر المنعقد "بميريد" بالمكسيك بين 9 و11 ديسمبر 2003، لتدخل حيز التنفيذ في 14/12/2005.

وتشمل هذه الاتفاقية على مجالات عديدة، كما تعرضت لمختلف صور الفساد المالي، كالاختلاس، الغدر، الرشوة وجريمة تبييض الأموال.

كما تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقيات السابقة المبرمة من قبل الأمم المتحدة المتمثل في:

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والتي اعتمدت بقرار رقم 51/191 المؤرخ في 96/12/12، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت بقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15/11/2005، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 1946/12/21، القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأنية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال اللذان اعتمدا بقرار رقم 56/186 والقرار رقم 57/244 المؤرخين في 1/12/2002⁽¹²²⁾.

أولاً: مبررات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي.

يرجع سبب اهتمام الأمم المتحدة بقضية الفساد المالي إلى اعتبار أنّ هذا الأخير يهز كيان المجتمعات في أمنها واستقرارها ويعزز الديكتاتورية على حساب الديمقراطية كما يهدم معالم التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، زيادة عن ذلك فإنّ الفساد المالي مرتبط بكل أشكال الجرائم المالية والاقتصادية، ومن منطلق قناعتها بأنّ الفساد المالي أصبح ظاهرة عابر للحدود

122. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 40.

أقرت بضرورة التعاون الدولي وذلك بتعزيز قيم الشفافية والمساءلة واستحداث معايير عالمية موحدة تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة (123).

وبهذا نجد أنّ أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية يمكن تلخيصها في:

- وضع أعراف مقبولة دولياً فيما يتعلّق بتحديد مفهوم دقيق للفساد المالي وتجريم الأفعال التي تتفق الإدارة الدولية على أنّها من قبيل جرائم الفساد المالي، وتشجيع قيام الحكومات بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلّق بالفساد المالي. زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المالي.

- وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد المالي وتبييض العائدات الإجرامية مصادرتها واستردادها.

- وضع نظام منسجم للوقاية من الفساد المالي ومكافحته على المستوى المؤسسات المصرفية والبنوك والاعتراف بأنّ الفساد المالي يمثل عقبة أمام التنمية وإن له مضاعفات محلية ودولية خطيرة لا يمكن تداركها (124).

ثانياً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي.

تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي خطوة هامة في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت هذه الاتفاقية مجموعة من الاختصاصات نستشف أهمّها فيما يلي:

123 - عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجية مكافحة الفساد ما لها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ص ص 20 و 28.
124 - المرجع نفسه، ص ص 20 و 28.

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المالي والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

- تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة والمتعلقة بالفساد المالي وترسيخ سياسات فعّالة منسّقة لمكافحة الفساد المالي ودعم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته (125).

الفرع الثاني

البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من أهم المنظمات الدولية التي أُلقيت الضوء على مشكلة الفساد المالي، وهو من أول المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جرّدت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة⁽¹²⁶⁾، كما أشار خبراء البنك إلى أنّ الفساد المالي في الدول النامية أدى إلى ضياع مساعدات مالية وقروض بقيمة تصل إلى تريليون دولار دون أن يستفيد الفقراء من هذه المساعدات ومن خلال هذا أشار البنك إلى ضرورة الالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة من أجل ضمان إنفاق أمثل للأموال⁽¹²⁷⁾، ولقد اعتمد البنك برامج تحقق مساعدة المؤسسات والأشخاص وتساعد في نفس الوقت على الكشف عن ممارسات الغش والرشاوي التي ترتبط بالمشاريع التي يقوم بها البنك أو تلك التي يمولها، كما ركز تقرير التنمية في العالم لعام 1998 والصادر عن البنك على ضرورة الحد من الفساد المالي والإلحاح على

125 - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010، ص ص 53 و 54.

126 - المرجع نفسه، ص 66.

127 - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 173.

ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال لأنّ محاربة الفساد لا يقوم على الصعيد الداخلي فحسب بل الدولي أيضا وذلك يكون من خلال تبني تعريفات ومعايير موحدة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية للفساد المالي.

وبهذا فقد بادر البنك إلى وضع أربعة استراتيجيات جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد وهي تتمثل في:

- منع أشكال الفساد المالي والاحتيال في المشروعات الممولة من قبل البنك واعتبار مكافحة الفساد المالي شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفوضات، وتصميم المشروعات.

- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد المالي خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك الدولي برامج موحدة لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول⁽¹²⁸⁾، وتقديم المساعدات والدعم للجهود الدولية لمكافحة الفساد⁽¹²⁹⁾.

أولا: مبادرات البنك الدولي لمكافحة الفساد المالي.

ومن أهم المبادرات التي قام بها البنك الدولي لمكافحة الفساد المالي، إنشاء لجنة مراقبة الاحتيالات والفساد في ماي 1988 والتي تهدف إلى إضفاء رقابة داخلية للبنك وذلك من خلال فتح خط تلفوني مباشر لتلقي أيّ معلومات يمكن أن يستفيد منها أعضاء لجنة مراقبة الاحتيالات والفساد.

128 - أحمد محمد نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 66 و 67.
129 - الضريفي محمد، مرجع سابق، ص 50.

هذا إضافة إلى قيام البنك بتنظيم دورات تدريبية حول الصفقات العمومية وحول القانون الجديد للنزاهة، وإنشاء ورشات للدروس التدريبية بعد إرساء برامج التمهين من قبل معهد البنك الدولي. كما اعتمد على مجموعة من الوثائق كتقريره عن التنمية العالمية حول التسيير العمومي لسنة 1983 والدراسة حول الآفات طويلة المدى لإفريقيا سنة 1989، وتقريره للتسيير لسنتي 1996 و1997 الذي يعتبر منعرج جديد إذ تم تجديد إجراءات جديدة متعلقة بمحاربة الفساد المالي وذلك بإرساء مبادئ خاصة للحد من هذه الآفة والتخفيف منها⁽¹³⁰⁾.

ثانيا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد المالي.

نجد أنّ البنك اعتمد مجموعة من الاختصاصات تهدف لمكافحة الفساد المالي ومن أهم هذه الاختصاصات نجد:

- مراقبة موظفي البنك المسؤولين عن تقديم القروض والتحقق من أنّ الأموال المقرضة قد استخدمت فعلا طبقا للأهداف المسطرة لها وبشكل منطقي وإقضاء الشركات بصفة نهائية أو مؤقتة المتورطة في الفساد المالي.

- مساعدة الدول على محاربة الفساد، ومنح مساعدات خاصة للدول الراغبة في وضع إجراءات رادعة للفساد المالي وإصلاح القطاع العام والحكم الراشد لدى البلدان الزبونة للبنك⁽¹³¹⁾.

- المساعدة والتنسيق ما بين الجهود الرامية إلى محاربة الفساد المالي على المستويين الدولي والوطني وجمع ونشر المعلومات الخاصة بالفساد الدولي، ربط تعاون استراتيجي مع منظمات أخرى

130 - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 42.

131 - المرجع نفسه، ص 147.

كالصندوق النقد الدولي، تعزيز الحوار بين الدول من أجل إرساء دعائم لمحاربة الفساد المالي⁽¹³²⁾.

الفرع الثالث

صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من أهم المنظمات الدولية التي تقدم الإعانات والقروض للدول المتعثرة والدول الأعضاء، بحيث يتمتع بصلاحيات عديدة تتمثل في وظائف استشارية ورقابية وهذا من شأنه أن يتيح له تصحيح السياسات الاقتصادية والمالية والوظيفية وإمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة وتقديم إعانات للدول الأعضاء من أجل تحسين مواردها العمومية، ومن أجل تحقيق ذلك فقد كرس الصندوق مبدأ الاهتمام بمكافحة الفساد المالي ضمن أهم صلاحياته ذلك أنّ الصندوق ينظر للفساد المالي من الزاوية الاقتصادية⁽¹³³⁾.

أولاً: أهم مبادرات الصندوق الدولي من أجل مكافحة الفساد المالي.

أكد الصندوق سنة 1997 رغبته في مكافحة الفساد المالي من خلال إعلانه عن إيقاف مساعدته المالية للدول التي يثبت أنّ الفساد المالي فيها يعيق تجاوز مشاكلها الاقتصادية⁽¹³⁴⁾، لأنّ تلك المساعدات المالية تضيع وتتحول إلى مجالات غير تلك التي المحددة لها بسبب الانحراف والفساد المالي، وهذا ما اكتشفه الصندوق بحيث أقرّ بأنّ هناك ملايين الدولارات تضيع بسبب الممارسات الفاسدة التي يقوم بها الموظفين الرسميين والحكوميين دون أنّ تستفيد منها

132 - _____, " La lettre d'information trimestriel du groupe de la banque mondiale au Maghreb, consultation sur les actions de la banque mondiale pour promouvoir la gouvernance et lutte la corruption", n°4, janvier, 2007, p 4.

133 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص 152 و 153.

134 - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 65.

الشعوب المحتاجة⁽¹³⁵⁾، وبهذا فنجد أن الصندوق طرح مجالين رئيسيين لمكافحة الفساد المالي هما:

- **المجال الأول:** يتمثل في تطوير إدارة الموارد العامة وذلك بإصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وإجراء نظم المحاسبة والتدقيق⁽¹³⁶⁾.

- **المجال الثاني:** يتمثل في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية⁽¹³⁷⁾.

ثانيا: دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي.

يتمتع صندوق النقد الدولي بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد المالي تشمل مجالات الاقتصاد الكلي وتتمثل أساسا في:

- إدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يتعلّق بها من السياسات الهيكلية التي تؤثر بها على سياسات القطاع المالي الذي يركز على تنظيم البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها.

- حق تقديم المشورة والملاحظات اللازمة لتنظيم السياسات الاقتصادية والمالية والوظيفة الإقراضية

التي تتيح للصندوق إمكانية التدخل لإقراض البلدان المتعثرة وتقديم معونة فنية وتدرجية للدول

الأعضاء الراغبة في مكافحة الفساد المالي ومساعدة الدول الأعضاء على تحسين تسييرها

لمواردها العمومية. و وضع إطار قانوني مستقر وشفاف لأنشطة القطاع الخاص، وتبسيط

أنظمتها الجبائية وقانون الأعمال وتدعيم إدارة الضرائب والجمارك.

135 - بودهان موسى، مرجع سابق، ص 172.

136 - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 66.

137 - الضريفي محمد، مرجع سابق، ص 51.

- قيام الصندوق بترقية المؤسسات المالية والاقتصادية وجعلها أكثر نجاعة للتصدي للفساد المالي.
- تدخل الصندوق لإشعار السلطات المختصة عندما تكون أموال كبيرة محل إهدار⁽¹³⁸⁾.

الفرع الرابع

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁽¹³⁹⁾ منظمة حكومية عالمية، بدأت بمكافحة الفساد منذ عام 1989، وقد قامت بالخطوات الأولى من خلال اعتمادها اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تضمنت تجريم الممارسات الفاسدة في تنفيذ المعاملات التجارية الدولية واعتمادها لآليات رقابية وأخلاقيات صارمة على الشركات، تهدف من خلالها حظر الفوز بالأعمال التجارية للشركات في الخارج عن طريق دفع الرشاوي للموظفين العموميين الأجانب⁽¹⁴⁰⁾. ويعدّ نشاط المنظمة من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد المالي، وتتمثل هذه الجهود في:

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: قامت المنظمة بإصدار مجموعة من التوصيات سنة 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت من خلالها الدول الأعضاء إلى تحديد المعايير المناسبة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب ليتم بعدها مراجعتها سنة 1997 على ضوء التقرير المقدم من لجنة الاستثمارات الدولية وتم إصدار توصيات جديدة أكثر شمولية، تضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تجريم رشوة الموظفين الأجانب

138 - بساقلية محمّد ناصر، مرجع سابق، ص152.

139 - www.OCDE.org

140 - أنظر الموقع الإلكتروني: www.ar.business-anti-corruption.com - تاريخ الإطلاع: 2014-05-04.

وحدت على التطبيق الدقيق لتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوي المقدمة للموظفين الرسميين الأجانب (141).

- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في ماي 1996 توصيات خاصة بمكافحة الفساد المالي في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو من خلالها المنظمة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية. ودعت التوصيات الدول الأعضاء إلى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل ومع المؤسسات الإنمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات. علاوة على ذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير إطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة أدائهم (142).

المطلب الثاني

الأساليب الإقليمية لمكافحة الفساد المالي

إنّ ظاهرة الفساد المالي كما سبق أن بيّناه لم تكن منحصرة في النطاق الداخلي للدول وامتدت إلى أبعد من ذلك، حيث أصبحت تهدد كافة الشعوب الدولية. وعلى غرار الدور الذي لعبته مختلف الهيئات الدولية نجد الجهود الإقليمية التي تجسدت من خلال وضع هيئات ومنظمات إقليمية للبحث في أصول هذه الظاهرة والسعي إلى إيجاد حلول فعّالة تهدف إلى استئصال هذه الظاهرة من جذورها.

141 - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 65.

142 - الضرفي محمد، مرجع سابق، ص 53.

ومن أهم هذه الهيئات الإقليمية نجد المنظمة العربية (الفرع الأول)، واتفاقية الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد (الفرع الثاني)، وبنك التنمية الآسيوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنظمة العربية لمكافحة الفساد

لقد تأسست المنظمة العربية لمكافحة الفساد في سنة 2005 وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، اتخذت "بيروت" مقراً لها، وهي مؤسسة مستقلة لا تسعى إلى الربح تهدف إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في البلاد العربية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من البرامج والآليات والتي تهدف إلى مكافحة الفساد المالي وتعميم الوعي بأنثاره المدمرة على الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁴³⁾، بحيث نجد أنّ المنظمة لا تنظر إلى الفساد المالي على أنه مرض يفتك فقط التركيبة الأخلاقية والقيمية للمجتمعات عامة والمجتمع العربي خاصة، بل تعتبره أكبر من ذلك بحيث أنه يهدد النمو الاقتصادي وحركة التنمية والإينماء، ولهذا فإن المنظمة تسعى لتحرير قطاعات النشاط الاقتصادي العام منها والخاص من السلوكات المرتبط بالفساد والمعيقة لنمو الديمقراطية وتبادل الأفكار وتوسيع نشرها الذي يؤدي بدوره إلى إزالة معالم الفساد المالي⁽¹⁴⁴⁾.

أولاً: مبادرات المنظمة العربية لمكافحة الفساد المالي.

من أجل مكافحة الفساد المالي اعتمدت المنظمة عدة مبادرات من أجل تفعيل دورها في هذا

المجال ومن أهم هذه المبادرات نجد:

143 - أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية (إشكالية البحث والقياس) ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقيمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، - بيروت - لبنان، 2006، ص 59.

144 - أنظر الموقع الإلكتروني: Ar- Wikipédia . org.

- جمع ودراسة المعلومات المتعلقة بالفساد المالي في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة، إصدار تقارير دورية حولها ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتبعة في الدول العربية والتي لها علاقة بالفساد وتنظيم المؤتمرات والعلاقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتاج ذلك وأية مقالة أو دراسة تؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد المالي.
- التواصل مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التي تعني بمناهضة الفساد المالي والتنسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد المالي (145).

ثانياً: دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد المالي.

- تتمثل أهم اختصاصات التي تقوم بها المنظمة في مجال مكافحة الفساد فيما يلي:
- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام وكشف التأثيرات السيئة للفساد المالي والأضرار التي يلحقها على التنمية الاقتصادية والثروة القومية.
- توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد المالي والسعي نحو اكتشاف مواقع الفساد المالي والإصرار على فضحها وإصلاح الأوضاع.
- تشجيع ثقافة وممارسة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد المالي.
- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية وفي الشركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

145 - أنظر نفس الموقع الإلكتروني السابق.

الفرع الثاني

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (CUA)

لقد تصاعد الاهتمام بقضية الفساد المالي وانعكاساتها السلبية على آفاق التنمية في دول القارة الإفريقية على مدى العقدين الماضيين، مع تنامي وطأة الفساد المالي وتكلفته في تأخير النمو وسوء توزيع العوائد في مختلف الدول الإفريقية، وبهذا زاد الاهتمام بظاهرة الفساد المالي على المستوى الإقليمي حين تبنى الاتحاد الإفريقي اتفاقية لمكافحة الفساد وذلك في 11 جويلية 2003، وقد جاءت صياغة التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد تتويجا لعقد سابق من تنامي الوعي بالتأثير السلبي للفساد المالي على التنمية الاقتصادية، وكان من العلامات البارزة أيضا لظهور قناعة التأثير السلبي للفساد المالي على إفريقيا إثر تقرير البنك الدولي الصادر في 1989 بعنوان "إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام". والذي وضع مشكلات الفساد المالي على رأس المشكلات التنموية التي تواجه القارة⁽¹⁴⁶⁾.

أولا: مبادرات اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المالي.

لقد أشارت ديباجية الاتفاقية بشكل واضح إلى القلق من الآثار السلبية للفساد المالي والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي للدول الإفريقية. ومن خلال نص اتفاقية الاتحاد الإفريقي وإصرارها على مكافحة الفساد المالي نجد أنها انتهجت عدة مبادرات تهدف من خلالها إلى القضاء على هذه الآفة والتي تتمثل في:

146 - الاتحاد الإفريقي ومجابهة الفساد، "دراسة حالتية كينيا ونيجريا"، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، أنظر الموقع الإلكتروني: acpss.ahram.org.eg/Project rep.aspx ?report id =34.

1 - إنتهاج سياسة جنائية:

بحيث أكّدت الاتفاقية على أنه من أجل مكافحة الفساد المالي يقضي انتهاج سياسة جنائية موحّدة لدول الاتحاد وكذا التعاون بينها وعليه ركّزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض⁽¹⁴⁷⁾. وتتمثّل فيما يلي:

أ - تجريم أفعال الفساد: تنص اتفاقية الاتحاد الإفريقي في المادة 5 على أنه " للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

1- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية...".

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة نجد أنّ الاتحاد نصّ على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية.

ب - المصادرة: أشارت الاتفاقية على أن تمارس الدول الأعضاء عقوبة المصادرة⁽¹⁴⁸⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة 16 على أنه: " تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية . حسب الاقتضاء . للتمكن مما يلي:

أ. قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي.

147 - فتحي وردية، "جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس- المدينة- ليومي 5 و6 ماي 2009، ص 3.
148 - المصادرة: عرّفنها الاتفاقية في المادة 1 على أنها: " أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلّق بالفساد".

ب - مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية.

ج - إعادة تحويل عائدات الفساد.

وبهذا نجد أنّ الاتفاقية ألزمت دول الأطراف بمصادرة وإرجاع أي شيء يكون مطلوب كدليل على ارتكاب الجريمة موضوع البحث أو اكتسبت نتيجة الجريمة مطلوب التسليم بشأنها (149).

3 - التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

دعي الاتحاد الإفريقي دول الأعضاء إلى ضرورة التعاون بينها وذلك بهدف الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد المالي والتحرري عنها ومتابعة مرتكبيها، وذلك عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

وهذا ما كرسته الاتفاقية في المادة 18⁽¹⁵⁰⁾، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 19 والتي تنص على أنه: " بالتعاون طبقاً لأحكام الميثاق، الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الإتفاقية."

1 - إنشاء مجلس استشاري.

أنشأ الاتحاد الإفريقي بموجب اتفقيه مكافحة الفساد مجلس استشاري كآلية لمتابعة عملية مكافحة الفساد المالي وبالعودة إلى نص المادة 22 من الاتفاقية (151)، نجد أنّ اختصاصات هذا المجلس تتمثل في:

149 - فتحي وردية، مرجع سابق، ص 6.
150 - أنظر المادة 18 من اتفاقية السالفة الذكر.
151 - أنظر المادة 22 من نفس الإتفاقية.

تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد المالي في القارة وجمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد المالي والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا وإيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد المالي والجرائم ذات الصلة، تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة وجمع المعلومات وتحليل سلوك تصرفات الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية وفقا لأحكام المادة 1/18 من الاتفاقية. تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة لموظفين عموميين وإقامة شركات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد المالي والجرائم ذات الصلة، وتقديم التقارير.

ثانيا: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

بالعودة إلى نص المادة 2 من الاتفاقية⁽¹⁵²⁾ نجد أنّ أهداف الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد المالي

تتمثل في:

تشجيع دول الأطراف بإنشاء آليات لمكافحة الفساد وضبطه والقضاء على الجرائم ذات الصلة، تعزيز التعاون بينها في مجال مكافحة الفساد المالي وتدعيم التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

152 - أنظر المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر.

الفرع الثالث

بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد (BAD)

تعتبر تجربة بنوك التنمية الجهوية من بين التجارب النموذجية التي ساهمت بدورها في التصدي لظاهرة الفساد المالي، ومن بين أهم هذه البنوك نجد تجربة بنك التنمية الآسيوي. والذي يعود اهتمامه بمكافحة الفساد المالي إلى سنة 1998 أين أقرّ المجلس التنفيذي للبنك استراتيجية ضد الفساد المالي، والتي تهدف إلى تقليص الفساد على مستوى الحكومات واقتصاديات المنطقة، لتستمر جهوده في هذا المجال أين تم تنظيم منتدى في "مانيلا" في أكتوبر 1999 حول "مكافحة الفساد المالي في اقتصاديات آسيا والمحيط الهادي"، لتكتمل أشغال المنتدى بـ "سيول" في ديسمبر 2000 ليتجسد بعدها بإقرار من 17 دولة آسيوية تجمعت في "طوكيو" في 30 نوفمبر 2001 أين تم وضع خطة عمل لمحاربة الفساد المالي (153).

أولاً: استراتيجيات بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد المالي.

لقد اعتمد بنك التنمية الآسيوي على ثلاثة استراتيجيات أساسية لمكافحة الفساد المالي والتي تتمثل

في:

- وضع تنظيم فعال وشفاف للقطاع العام: وذلك بوضع نظام خاص بالتشغيل في الوظيفة العامة بتبني الشفافية والعدالة والفعالية، ووضع إطار قانوني لحماية تسيير القطاع العام بطريقة فعّالة (154).

- مكافحة الفساد بمختلف أشكاله: وذلك بإقرار عقوبات واتخاذ الإجراءات اللازمة بغية القضاء بصفة فعّالية على الفساد.

153 - DOMMEL Daniel, face à la corruption, Edition Karthala, France, 2003, p164.

154 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص 260.

- توعية الجمهور بنتائج الفساد ومخاطره: وذلك من خلال تفعيل النقاش والحوار حول أخطار الفساد المالي، وتنظيم حملات عمومية للتّحسيس على مختلف المستويات (155).

ثانيا: مبادئ بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد.

اعتمد البنك على مجموعة من المبادئ لتنفيذ استراتيجية لمحاربة الفساد المالي والتي تتمثل أساسا في:

تحديد الأهداف ذات الأولوية الوطنية: بالتشاور مع أمانة المبادرة بتحديد مجالات الإصلاح ذات الأولوية لمحاربة الفساد نظرا للخصائص المتباينة لكل دولة (156).

دراسة التطورات المنجزة ضمن صيرورة الإصلاح: وذلك بغية تشجيع المنافسة وتوسيع مسؤوليات

الدول، بحيث تركز صيرورة الدراسة على ميادين أولويات الإصلاح التي اعتمدها الدول (157).

ضمان المساعدة لصيرورة الإصلاح: ويتم ذلك عن طريق التشاور بين الحكومات الجهوية المشاركة وأمانة المبادرة، وذلك بتوضيح حاجياتها الخاصة للمساعدة في الميادين التي حدّدت كأولويات، وتتعاون مع المانحين والمقدمين للمساعدات في تحضير وتنظيم وتنفيذ البرامج (158).

المطلب الثالث

الأساليب المحلية (الوطنية) لمكافحة الفساد

لقد اختلفت الدول حول تبني النظام الأمثل والملائم لمكافحة الفساد المالي، فمنها من أخذت بالخيار الأمني والوقائي ومنها من تركت المجال مفتوح للبوليس المكلف بمراقبة عمليات الأموال، والجزائر

155 - DOMMEL Daniel, EPID, pp164 165.

156 - بساقلية محمد ناصر، مرجع سابق، ص 264.

157 - FILTZGERALD Philip, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université du sud Toulon-var , 2011, p114.

158 - بساقلية محمد ناصر، المرجع نفسه، ص 265.

على غرار باقي الدول أخذت بالخيار الإداري وذلك من خلال إنشاء هيئات ذات طابع مالي واقتصادي وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وهيئات ذات طابع مالي وإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات ذات الطابع المالي والاقتصادي

إنّ فعالية هذه الهيئات تبقى مرهونة بضبط سير عملها وتحديد الإجراءات والتدابير العملية والوسائل اللازمة بالإضافة إلى توفير جو ملائم على المستوى السياسي، الاقتصادي، الإداري والإعلامي لأنّ للفساد المالي طابع خاص يستلزم تشريع محكم ونصوص دقيقة ومضبوطة وجهاز رقابة صارم.

أولاً: المفتشية العامة للمالية.

هي عبارة عن هيئة إدارية تقوم بفحص التسيير المالي والمحاسبي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة، والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وقد تم إنشاءها في سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية (159).

أ - تنظيم المفتشية العامة للمالية.

بالعودة لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 80 - 53⁽¹⁶⁰⁾ السالف الذكر نجد أنّ المفتشية العامة للمالية تتكون من ثلاثة أقسام يديرها رئيس المفتشية العامة المعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

159 - مرسوم تنفيذي رقم 80 - 53 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج. ر. عدد 10، صادر في 4 مارس 1980.
160 - أنظر المادة 23 من مرسوم تنفيذي 80 - 53، السالف الذكر، ص 22.

1 - قسم تنظيم أشغال المراقبة: وفقا لنص المادة 26 من نفس المرسوم نجد أنّ هذا القسم يقوم بإعداد دليل للمراجعة وضبطه يوميا، وضع يومية لتدخلات الخاصة بالمراقبة وتشكيل البعثات والفرق التفتيشية...الخ.

2 - قسم إستغلال مركز الحسابات الختامية: وفقا لنص المادة 27 يتولى هذا القسم جمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها في المخطط الوطني للمحاسبة، استغلال المعطيات وضبطها لاسيما عن طريق مراقبة صحتها ومعالجتها بالإعلام الآلي، والقيام بدراسات تلخيصيه ومذكرات الإعلام.

3 - قسم تسيير الوسائل والمحفوظات: وفقا لنص المادة 28 نجد أنّ هذا القسم يتولى تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية، وتسيير عتاد المصلحة ووسائلها الأخرى، استغلال الوثائق لتوفير الإعلام للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين، صيانة المحفوظات لاسيما ملفات التفتيش⁽¹⁶¹⁾.

ب - إختصاصات المفتشية العامة.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272¹⁶² نجد أنّ المفتشية العامة تتمتع باختصاصات واسعة

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- رقابة التسيير المالي والمحاسبي والتحقق لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

¹⁶¹. أنظر المواد 26 و 27 و 28 من مرسوم تنفيذي 80 - 53، السالف الذكر، ص 22.

¹⁶². مرسوم تنفيذي رقم 08 _ 272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.

- إنجاز مهام تتمثل في دراسة ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني وذلك بالاستعانة بالخبراء في المجال وإبداء تدخلات في النشاط الاقتصادي والمالي إذا طلب منها ذلك وفي هذا الإطار تتولى القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاحه.

- القيام بدراسات مقارنة لأصناف التسيير ودالاته على الصعيد الداخلي والخارجي لكي تواكب تطوّر

الزمن والمكان وقمع كل الاختلاسات و نهب الأموال وكذا رقابة المحاسبين العموميين و الأمرون

بالصّرف (163).

ثانيا: مجلس المحاسبة.

إنّ أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة يتمثل في المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية (164) حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو لوزارة، وبصدور دستور 76 أشار في المادة 190 منه (165)، على مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة وتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة (166)، ويخضع لرئيس الجمهورية وهو عبار عن جهة رقابة وطنية ذات طابع إداري وقضائي يتمتع بالاستقلال المالي والعضوي لضمان الحياد وإضفاء الشفافية على أعماله له اختصاص بعدي على

163 - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في

القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 66.

164 - مرسوم رئاسي رقم 63 - 127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، يتضمن تنظيم وزارة المالية (ملغى).

165 - أنظر المادة 190 من دستور 1976 (ملغى).

166 - قانون رقم 80 - 05 أورخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر.

عدد 10، صادر في 4 مارس 1980 (ملغى) بأمر 20-95.

الأموال العامة) أموال الدولة، الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية) حسب المادة 170 من دستور 96(167).

وتعتبر هذه الهيئة شبه قضائية كون تنظيمها وعملها يشبه إلى حد كبير عمل الهيئات القضائية (168).

ومن خلال هذا نجد أنّ المشرع الجزائري سار على نفس مسار المشرع الفرنسي وذلك بتبنيه لمجلس المحاسبة كهيئة تقوم بمراقبة بعدية لأموال الدول (169).

أ - تشكيلة مجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من:

رئيس مجلس المحاسبة المعين بمرسوم رئاسي وغرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي وكما يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع على كل منها رئيس وكتاب ضبط وأقسام تقنية ومصالح إدارية ينشطها وينسق بينها ويتابع مهامها أمين عام. كما تتشكل من نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة، وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنّها تظمّ قضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويؤدّون اليمين ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط القانونية المعمول بها (170).

ب - صلاحيات مجلس المحاسبة.

167 - دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل1996/11/28، المنشور بموجب مرسوم رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بقانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002 متمم بقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل والمتمم.
168 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 160.

169 - JEAN CLAUDE MARTINEZ ET DI MALTA Pierre, droit budjitaire, 3 Edition, librairie de la cour de cassation, France , 1999 ,p878.

170 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 161.

لقد عرفت الجزائر تذبذب حول الصلاحيات المخول لمجلس المحاسبة ففي قانون 80 - 05

(ملغى) أقرت بصلاحياته القضائية بينما تخلت عليها في ظل قانون 90 - 23 لتسترجعها مرة أخرى

بموجب الأمر 95 - 20. وبالتالي فإنّ صلاحيات مجلس المحاسبة تتمثل في:

1 - الصلاحيات القضائية: حدّتها المادة 39 من القانون 05-80 (ملغى) ⁽¹⁷¹⁾ التي يمكن تلخيصها

في:

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصّرف ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق ويصفّي

حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.

- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم ويصرّح بالتسييرات الفعلية ويصفّيها.

كما يفرض على المتقاضين المخطئين دفع الغرامات المالية وبيّن نهائيا في الطعون المقدّمة ضد

القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمّنة تسديد باقي الحسابات المستحقّة أو ضد قرارات

ختم الحسابات المصفاة المتضمّنة تسديد باقي الحسابات المستحقّة أو ضدّ قرارات ختم الحسابات المصفاة

من طرف أجهزة إدارية.

2 - صلاحيات إدارية: تتمثل الصّلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في:

- تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته وهذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في

المخطط الوطني وبالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي.

- الإشراف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة

ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها، وتبليغ نتائج التحريات إلى السلطات المعنية والإدلاء بالتوصيات

171 - أنظر المادة 39 من القانون رقم 80-05 (ملغى) مرجع سابق، ص 234 .

بغرض معالجة النقائص المسجلة وتحسين طرق وإجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين. وإرسال تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن نتائج نشاطاته، ويقترح فيه التدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

- **صلاحيات استشارية:** بالرجوع إلى نص المادة 6 من أمر رقم 95-20 (المعدل) ⁽¹⁷²⁾، تتمثل الصلاحيات الاستشارية في:

- إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية وحول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية.

ثالثا: خلية الاستعلام المالي.

نظرا لتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق ومسايرتها للحكومة الدولية الجديدة، وتأكيدا لتأييدها للمساعي الدولية لمواجهة الإجرام الاقتصادي، قامت بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وهذه الأخيرة تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، التي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 1 و2 من نفس المرسوم. وقد تم تعديل هيكله الخلية بعدما

172 - أنظر المادة 6 من الأمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. عدد 39 صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادر في 1 سبتمبر ص 5.

كانت مؤسسة عمومية أصبحت سلطة إدارية مستقلة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المتضمن خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 - 157⁽¹⁷³⁾،

أ - تنظيم خلية الاستعلام المالي: بالرجوع إلى نص المادة 9 من المرسوم 02-127 نجد أنّ الخلية يديرها مجلس ويسيرها أمين عام يعين بمقرّر من رئيس الخلية وعددهم 6 أعضاء من بينهم رئيس كما يجب أن تتوفر فيهم كفاءة في الميدان الآلي و القانوني⁽¹⁷⁴⁾، وقد تمّ تعديل التشكيلة بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 لتصبح بذلك متكوّنة من 7 أعضاء منهم رئيس، 4 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لقدراتهم وكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁷⁵⁾.

وبالتالي نجد أنّ المشرّع الجزائري بعد التعديل قد قام بإقحام القضاة في التشكيلة، كما عزز ضرورة توفّر الكفاءات العالية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة للخلية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة⁽¹⁷⁶⁾.

ب - اختصاصات الخلية: قام المشرّع الجزائري بمنح صلاحيات جد واسعة للخلية في مجال الاستعلام وطلب المعلومات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتتمثل هذه الصلاحيات في:

173 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. عدد 23 صادر في 7 أبريل 2002، معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، متضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج. ر. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008 .
174 - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص150.
175 - زروق يسمينة وصدودي لهناء، التزامات البنوك للتصدّي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص71.
176 - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص269.

1 - تلقي التقارير والإخطارات: تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترفعها اللجنة المصرفية⁽¹⁷⁷⁾ وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 11 من قانون 05 - 01⁽¹⁷⁸⁾ بخصوص التعاملات المشبوهة والمعقدة أو الإجراءات التي تتخذها اللجنة في حالة تقاعس البنك والمؤسسات المالية عن مهامها في تبيان الأموال المشبوهة، كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها لها المفتشية العامة ومصالح الضرائب والجمارك وأملك الدولة والخزينة العمومية بصفة عاجلة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال وهذا حسب المادة 15 من القانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽¹⁷⁹⁾، وتكون هذه الإخطارات مقدمة من طرف الأشخاص الواردة في المادة 19 من نفس القانون⁽¹⁸⁰⁾،

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 . 05⁽¹⁸¹⁾، شكل الإخطارات المشبوهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات: تقوم الخلية بدور فعّال في إطار التحري عن كل الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات المشكوك في أمرها، بحيث تعترض على تنفيذ عمليات بنكية لمدة

177 - كلفت اللجنة المصرفية لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية بالمعاقبة على النقائص التي تم ملاحظتها، كما تم تدعيمها ببرامج ذات مستوى عالي للكشف على عمليات تبييض الأموال، وتعمل اللجنة تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي، كما ترسل التقارير إلى الخلية في حالة العمليات المعقدة.

178 - قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر. عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012.

179 - أنظر المادة 15 من قانون رقم 05 - 01، مرجع نفسه.

180 - أنظر المادة 19 من قانون 05-01، مرجع نفسه.

181 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 05 مؤرخ في 9 يناير 2006، متضمن شكل الإخطارات بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه

مؤقتة، واتخاذ ما يلزم لاكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها، كما تقوم في مرحلة لاحقة بفحص وتحليل تلك المعلومات ومعالجتها⁽¹⁸²⁾.

3 - اتخاذ إجراء تحفظي وقائي: أشار على هذا الإجراء نص المادة 17 من القانون 05 - 01 وذلك بنصها على: "يمكن للهيئة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار وصول الإخطار بالشبهة".

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنه طبقا للإجراءات المقررة في القانون يمنع على البنك أن يتعدى الأجل القانوني أو القضائي، وهذا لأنه إذا ثبت للخلية أن الوقائع المعروضة أمامها مرتبطة بتبييض الأموال فإنها تقوم بالجوء إلى القضاء وذلك عن طريق، إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بحيث تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقوم ب اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة وذلك بإصدار طعن افتتاحي لقاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة⁽¹⁸³⁾.

4- طلب إجراء تحفظي قضائي: بحيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 05-01⁽¹⁸⁴⁾، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس السبب⁽¹⁸⁵⁾، وبعدها

182 - سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 58.

183 - زروق يسمينة، مرجع سابق، ص 77.

184 - أنظر المادة 18 من القانون 05 - 01 مرجع سابق.

185 - سواقي حياة، مرجع سابق، ص 60.

يقوم رئيس المحكمة بتحويل الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها حيال الإجراء التحفظي ويفصل بموجب أمر قضائي قابل للتنفيذ مسودة النسخة الأصلية.

الفرع الثاني

الهيئات ذات الطابع المالي والإداري

أمام خطورة ظاهرة الفساد على الأجهزة الإدارية، عمدت السلطات الجزائرية بعد اقتناعها بمخاطره وأبعاده الأفة إلى رسم سياسة عامة وطنية شاملة، وذلك بإنشاء هيئات وطنية ذات طابع مالي وإداري تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها نجد:

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128⁽¹⁸⁶⁾، وكذا مصادقتها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم رقم 06 - 137⁽¹⁸⁷⁾، لجأت إلى تنفيذ تعهداتها الدولية وذلك بإصدارها لقانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، والذي أنشأ بموجبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالنص عليها في المادة 17 من نفس القانون والتي تنص: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

186 - مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.
187 - مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

أ - الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفساد (188)، ومن أجل تعزيز نجاعة وفعالية الهيئة في أداء مهامها كيفما على أنها سلطة إدارية مستقلة (189). وكانت فكرة السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إثر انسحابها من الحقل الاقتصادي، وتعتبر هذه السلطات أجهزة وطنية لا تخضع لا للسلطة رئاسية ولا الوصائية وهي عكس الإدارة الكلاسيكية، بحيث أنها تتمتع باستقلالية مالية ووظيفة كما تتمتع بصلاحيات واسعة (190).

ومن خلال هذا نجد أن استقلالية الهيئة يظهر من خلال:

1 - الطابع السلطوي: بالعودة لنص المادة 18 نجد أن المشرع أكد بصريح العبارة منح الطابع السلطوي للهيئة وذلك من خلال العبارة " الهيئة سلطة إدارية مستقلة... " لأن المجال الذي أنشأت من أجله الهيئة يفرض ذلك وهذا ما يؤكد ويشجع الرغبة في الوقاية من الفساد والحد منه (191)، كما يظهر الطابع السلطوي للهيئة من خلال مختلف القرارات التي تتخذها أثناء أداء مهامها (192).

2 - الطابع الإداري للهيئة: يعتبر الطابع الإداري الذي منحه المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومختلف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى يعبر عن الطبيعة الخاصة لهذه السلطات (193). وقد منح المشرع هذه الطبيعة القانونية للهيئة لأنها تتمتع بمهام تقتضي اتخاذ قرارات إدارية سواء تلك المتعلقة بالبحث والتحري أو التصريح بالممتلكات الخاصة.

188 - جباري عبد الحميد، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007، ص 97.
 189 - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 144.
 190 - أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ليومي 11 و12 أبريل 2010، ص 2.
 191 - سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 12.
 192 - بن عاشور ليندة وعياش عيدة، مرجع سابق، ص 8.
 193 - المرجع نفسه، ص 8.

3 - الطابع الاستقلالي: إنّ منح الطابع الاستقلالي للهيئة الوطنية هو أمر ضروري، وذلك باعتبار الهيئة جهاز رقابي والجهاز الرقابي لا تتحقق فعاليته إلا إذا تمتع بالحرية الكافية حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه⁽¹⁹⁴⁾. ويظهر الطابع الاستقلالي للهيئة من خلال اتخاذها للتدابير المغولة إليها وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون رقم 06-01 والتي تنص "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3 - التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد تتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم".

بعودتنا إلى القانون 06 - 01 نجد أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم تكييفها على أنّها سلطة إدارية مستقلة إلا أنّ هذه الاستقلالية ليست مطلقة وهذا ما يظهر من خلال القيود الواردة على الجانب العضوي والوظيفي للهيئة:

. القيود الواردة على الجانب العضوي: نجد أنّ الهيئة تتكون من رئيس وستة (6) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ومن خلال هذا نلاحظ أنّ أعضاء الهيئة

194 - بن عاشور ليندة وعياش عيدة، مرجع سابق، ص ص 10 و 11 .

يعينهم رئيس الجمهورية وهذا ما نجده يتنافى مع الاستقلالية لأنّ الشخص المعين يتبع السلطة أو الشخص الذي قام بتعيينه⁽¹⁹⁵⁾.

- القيود الواردة على الجانب الوظيفي: رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أننا نجد أن هناك نوع من التبعية وهذا يظهر من خلال:

- الجانب المالي: نجد أنّ الهيئة رغم تمتعها بذمة مالية مستقلة إلا أنّها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، وبهذا تظهر تبعية الهيئة لسلطة التنفيذية.

2 - الجانب الإداري: نجد أنّ التنظيم الداخلي للهيئة يتحدد بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، كما تلتزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، وهذا ما نجده يتنافى مع الاستقلالية الممنوحة للهيئة⁽¹⁹⁶⁾.

3 - الجانب القضائي: بالعودة إلى نص المادة 22 من القانون رقم 06 . 01 نجد أنّ المشرع قد أزم الهيئة على تحويل الملف إلى وزير العدل إذا توصل إلى وقائع ذات وصف جزائي والذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص ليقوم بتحريك الدعوى⁽¹⁹⁷⁾.

ب - إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم 06 - 01 نجد أنّها نصت على مختلف المهام والصلاحيات المخولة للهيئة والتي تتمثل في: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية والأموال العمومية، تقديم توجيهات تخص

¹⁹⁵ ناتوري رياض وأرخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 60.

¹⁹⁶ ناتوري رياض وأرخو عبد الكريم، مرجع سابق، ص 61.

¹⁹⁷ - أنظر المادة 22 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 11.

الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك بمراعات أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصل بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمنتخلين المعنيين، السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها".

كما تطرقت المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد⁽¹⁹⁸⁾ بصلاحيات الهيئة في طلب معلومات ووثائق تراها ضرورية لأداء مهامها من مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص وذلك للكشف عن أعمال الفساد وأي رفض معتمد من طرف هذه الجهات يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

198 - أنظر المادة 21 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تسعى الجزائر لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله بعد أن أخذ أبعاد خطيرة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي أدى بالدولة إلى وضع آليات لردع هذه الظاهرة نظرا لما لقضايا الفساد من أهمية وخطورة ومن أهم هذه الآليات إنشاء المشرع بموجب الأمر 10 - 05 المتمم لقانون رقم 06 - 01⁽¹⁹⁹⁾، جهاز خاص بالبحث والتحري وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، بحيث تنص المادة 24 مكرر من الأمر 10 ت 05 على أنه: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

كما نجد المرسوم الرئاسي 11 . 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره⁽²⁰⁰⁾، عرف الديوان المركزي لقمع الفساد في المادة 2 منه والتي تنص على أنه: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ويكون الديوان خاضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، ويتمتع بالاستقلال المالي، وقد حدد مركزه بالجزائر العاصمة وهذا ما نصت عليه المادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 05 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد⁽²⁰¹⁾.

ومن خلال هذا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتبر الديوان المركزي مصلحة مستقلة وهذا يدل على المكانة التي يتمتع بها الجهاز في الكشف عن الجرائم⁽²⁰²⁾.

199 - أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06 - 01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

200 - مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. عدد 68 صادر في 14 ديسمبر 2011.

201 - أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي 11 - 426، مرجع سابق.

أ - **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:** نجد الديوان المركزي يمارس مهامه بتشكيلة بشرية وأخرى هيكلية:

1 - التشكيلة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد: بالعودة إلى نص المادة 4 من المرسوم رقم 11 . 426 نجد أنّ التشكيلة البشرية للديوان تتمثل في:

ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجمعات المحلية، أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمون للدعم التقني والإداري. كما تنص المادة 9 من نفس المرسوم على أنه " **يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير...**"

ومن هنا نلاحظ أنّ التشكيلة البشرية للديوان معظمها تنتمي للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم الكفاءات في هذا المجال، وهذا كله يعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية والتي يكتسبها من خلال الجهود التي يبذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الفساد⁽²⁰³⁾.

2 . التشكيلة الهيكلية للديوان المركزي لقمع الفساد: بالعودة إلى نص المادة 11 من نفس المرسوم

نجد أنّ التشكيلة الهيكلية للديوان تتمثل في:

. ديوان ومديريات لتحريات العامة ومديرية للإدارة العامة.

202 - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 212.

203 - علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 107.

وبموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ومن خلال نص المادة 2 منه⁽²⁰⁴⁾ نجد أنّ مديرية التحريات تتشكل من المديرية الفرعية للدراسات والتحليل والأبحاث، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

ب - اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.

من أجل أداء الديوان دوره الفعال في مجال مكافحة الفساد منح له المشرع اختصاص محلي ونوعي.

بحيث مدد من الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد إلى كامل التراب الوطني وهذا في إطار البحث والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتعين في كل هذه الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بمعطيات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁽²⁰⁵⁾.

وبالعودة على نص المادة 5 من المرسوم 11 - 426⁽²⁰⁶⁾ نجد أنه أوكل للديوان اختصاص نوعي واسع يتمثل في: جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد والتصدي لها والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة ممثلها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات في هذا المجال، ما يقوم باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات التي يتولاها. كما مكن هذا المرسوم من خلال المادة 20 منه من استعمال الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما مكنهم المشرع أيضا بالاستعانة بالضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

204 - أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أبريل 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. عدد 32 صادر في 23 يونيو 2013، ص 19.

205 - علة جريمة، مرجع سابق، ص 107.

206 - أنظر المادة 5 و 20 من المرسوم رقم 11 - 426، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات إكتشاف الفساد المالي

لقد أصبح الفساد آفة خطيرة تهدد كيان المجتمعات والشعوب خاصة الدول النامية منها، والتي أصبحت تحظى باهتمام كبير في الفترة الأخيرة نظرا للانتشار المتزايد لجرائمه من اختلاس المال العام والرشوة وجريمة تبييض الأموال... إلخ⁽²⁰⁷⁾، وهذا ما انعكس سلبا على النمو الاقتصادي والتنمية وتدني المستوى الأخلاقي، ولذلك تم وضع آليات واستراتيجيات متنوعة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة. ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة إجراء التصريح بالامتلاكات (المطلب الأول) وأساليب التحري (المطلب الثاني) والإجراءات القمعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التصريح بالامتلاكات

من بين المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد هو حث الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة بمساعدة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة، ولتكريس هذا المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقيتين قام المشرع بسن نص تشريعي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يلزم الموظفين العموميين بالإعلان والإفصاح عن ممتلكاتهم.

207 - ضويفي محمد، "التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ليومي 02 - 03 ديسمبر 2008، ص 1.

سنحاول أن نتعرف إلى المقصود بالتصريح بالتمتلكات (الفرع الأول) وكما نتطرق إلى التعرف على الفئات التي يشملها هذا التصريح والجهات التي تتلقاه (الفرع الثاني) وفي (الفرع الثالث) سوف نتطرق إلى الإخلال بواجب التصريح.

الفرع الأول

المقصود بالتصريح بالتمتلكات

من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية من الفساد إلزام الموظف العمومي بالتصريح بتمتلكاته، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 4 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتصريح بالتمتلكات يشمل جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتسب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو خارجها وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁰⁸⁾.

ونجد أن هذا التدبير كان مكرسا من قبل المشرع قبل صدور القانون 06 - 01 وذلك في الأمر رقم 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالتمتلكات⁽²⁰⁹⁾. وبعد إلغاء هذا الأمر قام المشرع بصياغة هذا الإجراء في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف من خلاله إلى ضمان الشفافية والنزاهة وحماية الممتلكات العمومية نظرا للانتشار الواسع للجرائم المالية.

208 - أنظر المادة 4 و 5 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 6.

209 - أمر رقم 97 - 04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتضمن التصريح بالتمتلكات، ج. ر. عدد 3 صادر في 12 جانفي 1997، (ملغى) بموجب نص المادة 71 من قانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الفئات التي يشملها التصريح والجهات التي تتلقاه

من خلال هذا الفرع سوف نستعرض الفئات التي يشملها واجب التصريح بالامتلاكات (أولاً) كما نبين الجهات التي تتلقى هذا التصريح (ثانياً).

أولاً: الفئات التي يشملها واجب التصريح بالامتلاكات.

بالعودة إلى الفقرة 1 من نص المادة 4 من القانون 06 - 01 السالف الذكر، نجد أن المكلف بالتصريح هو الموظف العمومي والذي نستشفه من خلال عبارة "...يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات..."، ومفهوم الموظف أورده المشرع في المادة 2 من نفس القانون⁽²¹⁰⁾.

غير أن القانون 06 - 01 السالف الذكر قد ميز ثلاث فئات من الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات⁽²¹¹⁾، والتي تتمثل في:

أ - الفئة الأولى: تتضمن الأشخاص المنتمين لسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية. والذين ذكرهم المشرع على سبيل الحصر وهم: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضائها، السفراء والقناصل، الولاة ورؤساء

210 - تنص المادة 2/2 على أن "...كل شخص عمومي يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً...".

211 - هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ليومي 10 و11 مارس 2009، ص 6.

وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، القضاة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، محافظ بنك الجزائر، ورئيس مجلس المحاسبة⁽²¹²⁾.

ب - الفئة الثانية: تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة

ج - الفئة الثالثة: لقد حدد هذه الفئة المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة⁽²¹³⁾، والتي تشمل الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وهم:

مستشار ومدير دراسات، مدير، المكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير.

ثانيا: الجهات التي تتلقى التصريح.

بالعودة لنص المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²¹⁴⁾، نجد أن هناك

اختلاف في الجهات التي تتلقى التصريح باختلاف الفئات الملزمة بالتصريح وهذه الجهات تتمثل في:

أ - الرئيس الأول للمحكمة: يكون التصريح بالامتلاك أمام الرئيس الأول للمحكمة حسب ما ورد في

المادة 6 بالنسبة لفئة الأولى، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال

الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

ومن خلال هذا نجد أنّ المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته بتلقي التصريح بالامتلاك لفئة الأولى، وهذا على عكس ما فعل المشرع الفرنسي إذ تتلقى

212 - ضويفي محمد، مرجع سابق، ص 2.

213 - مرسوم رئاسي رقم 90 - 225 مؤرخ في 5 يوليو 1990، محدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر. عدد 31 صادر في 28 يوليو 1990.

214 - أنظر المادة 6 من القانون رقم 06 - 01، مرجع سابق، ص 6.

لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المهمين من أعضاء البرلمان والحكومة، والمنتخبين المحليين ومسير المؤسسات الإدارية والاقتصادية (215).

ب - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: تتلقى الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالامتلاكات بالنسبة لرؤساء أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، ويكون هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر (216).

ج - السلطة الوصية والسلطة السلمية: تتلقى هذه الجهات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين الذين تخول كفاءات تصريحاتهم إلى التنظيم، ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 وضعية الموظفين العموميين (217) الذين لم يتم النص عليهم في المادة 4 من القانون 06 - 01 السالف الذكر، على أن يكتبوا التصريح بامتلاكاتهم:

- أمام السلطة الوصية: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية المباشرة: يكون بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وعقب التصريح تقوم كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل (218)، وقد حدد المرسوم الرئاسي 06 - 415 السالف الذكر

215 - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 90.

216 - هاملي محمد، مرجع سابق، ص 8.

217 - مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

218 - هاملي محمد، المرجع نفسه، ص 9.

محتوى التصريح بالامتلاكات، إذ يجب أن يشمل التصريح على هوية المصريح والأماكن العقارية المبنية وغير المبنية وتحديد السيولة... إلخ من أملاك إذا وجدت.

الفرع الثالث

الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

الإخلال بواجب التصريح تعتبر جريمة ذات طابع مختلف عن الجرائم التقليدية، لأن مرتكبيها يتمتعون بخبرة في مجال عملهم وهم ذو مستوى علمي وثقافي، وهذا ما يساعدهم في ارتكاب هذه الجريمة وإخفاء معالمها، والضرر الناتج عنها يقع مباشرة على المال العام، وهذا ما يؤثر على النمو الاقتصادي والكيانات الأساسية للدولة، لذا كان من الضروري أن يوقع المشرع عقوبات أشد لمرتكبي هذه الجريمة لأنّ الوظيفة العامة تمثل هبة الدولة واحترامها⁽²¹⁹⁾. والإخلال بواجب التصريح يأخذ صورتين. عدم التصريح بالامتلاكات (أولاً) والتصريح الكاذب (ثانياً).

أولاً: عدم التصريح بالامتلاكات.

هنا نجد الموظف العام يتمتع عن إكتتاب التصريح بالامتلاكات بعد تذكيره بضرورة التصريح بالطرق القانونية، ولا يعتبر الموظف قد أخل بواجب التصريح إلا بعد مضي شهرين ويكون قد أخل بهذا الواجب عمدا وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²²⁰⁾، وهذا ما نجده يؤثر على المتابعة الجنائية للموظف المخالف لأنّ صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها⁽²²¹⁾.

219 - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 95.

220 - أنظر المادة 36 من القانون 06 - 01، مرجع سابق، ص 14 و 15.

221 - موري سفيان، مرجع سابق، ص 107.

ولقد حددت المادة 37 من نفس القانون⁽²²²⁾، العقوبات المقررة للموظف الذي لا يستطيع تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية. وبالتالي نجد أنّ المشرع لا يقوم بإخضاع الموظف للتحقيق لتأكد من مصدر هذه الأموال إن كانت إجرامية أم لا، ولا يتسنى للموظف لدفاع عن نفسه أي غياب قرينة البراءة والتي نجدها مكرسة دستوريا⁽²²³⁾.

ثانياً: التصريح الكاذب.

هنا يقوم الموظف بالتصريح لكن تصريحه يكون خاطئاً أو غير كامل ويجب أن يكون هذا التصريح بالممتلكات معتمد من قبل الموظف، ويكون الموظف متعمداً بالتصريح الكاذب أو التصريح غير الكامل، أي أن هذا التصريح الكاذب والناقص ليس نتيجة إهمال ولا مبالاة، لذا يجب على القضاة إثبات القصد والتعمد بهذا التصريح الكاذب⁽²²⁴⁾.

المطلب الثاني

أساليب التحري

تم الاعتماد على مجموعة من الوسائل والطرق من أجل تفعيل وتعزيز دور أساليب التحري المعتمدة لقمع الفساد المالي ومكافحته، وذلك سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية أو أثناء التحري القضائي وأثناء المحاكمة. وبالتالي سنحاول من خلال مطالبنا هذا التعرض إلى أهم الأساليب المعتمدة للحد من الفساد المالي ومكافحته، والتي نجد منها، أساليب التحري الخاصة (الفرع الأول) و التعاون الدولي والجهوي (الفرع الثاني) كما سنتعرض إلى تجميد الأرصدة (الفرع الثالث).

222 - أنظر المادة 37 من القانون 06 - 01، مرجع سابق، ص 15.

223 - موري سفيان، مرجع سابق، ص 108.

224 - المرجع نفسه، ص 108 و 109.

الفرع الأول

أساليب التحري الخاصة

يهدف جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المالي وخلق تخوف لدى المجرمين المرتكبين لكل أنواع جرائم الفساد المالي من رشوة، اختلاس للمال العام والسرقة ولقد قام المشرع الجزائري إدراج مجموعة من أساليب التحري الخاصة والتي نص عليها في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²²⁵⁾، والتي تتمثل في التسليم المراقب والاختراق والترصد الإلكتروني.

وبالتالي سنتطرق إلى التسليم المراقب (أولا) والاختراق (ثانيا) والترصد الإلكتروني(ثالثا).

أولا: التسليم المراقب.

ولقد أورد المشرع تعريف التسليم المراقب في باب الأحكام العامة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نقصد به الإجراء الذي من خلاله يتم مراقبة الشحنات غير مشروعة أو المشتبه بها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، وذلك بالسماح لها بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة.

ثانيا: الاختراق.

يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفة بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بإيهامهم أنه شريك لهم، ويسمح له في سبيل ذلك باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة، دون أن تشكل هذه الأفعال تحت طائلة البطان تحريضا على

225 - أنظر المادة 56 من القانون رقم 06 - 01، مرجع سابق، ص 19.

ارتكاب الجرائم، ولمباشرة عملية الاختراق يستوجب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة مجسدة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة⁽²²⁶⁾.

نلاحظ أنّ هناك اختلاف في صياغة نص المادة 56 المذكورة أعلاه من العربية إلى الفرنسية، إذ نجد أنّ كلمة Infiltration والتي تعني التسرب، بينما في نص المادة بالعربية جاءت بتسمية الاختراق. والتسرب عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06 - 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽²²⁷⁾.

ثالثا: التردد الإلكتروني:

تعتبر من أهم أساليب التحري الخاصة، وهي عملية تقوم على مراقبة وترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها، كما يمكن أن يكون التردد الإلكتروني عبارة عن جهاز إرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها بغية الوصول إلى إثبات⁽²²⁸⁾. لكن نجد أنّ لهذا الإجراء مساس بالحياة الشخصية للمواطنين ولهذا أخضع المشرع القيام بهذا الإجراء بمعية من السلطات القضائية.

الفرع الثاني

التعاون الدولي والجهوي

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة تجسيد التعاون الدولي للحد من الفساد المالي، اقتناعا منها بأنّ الفساد المالي لم تعد ظاهرة محلية وهذا ما ذهبت إلى النص عليه أيضا

226 - جبار عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 108 و 109 .
 227 - قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
 228 - عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، كلية الآداب والعلوم القانونية، جامعة قلمة، ليومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 8.

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بضرورة التعاون الدولي والذي اعتبرته من أهم التدابير الفعالة لمكافحة الفساد المالي.

نظراً لأنّ الفساد المالي يرتكب بشكل متزايد عبر الحدود الوطنية، فإنّ ذلك يشكل تحدياً لسلطات التحقيق في محاولة اقتفائه وإثباته كما هو الحال بشأن الجرائم المالية الأخرى العابرة للحدود، ومن أبرز التعاونات الدولية في هذا المجال نجد تعاون "مجموعة إيغمونت" التي تضم وحدات الاستخبارات المالية وهي منظمة دولية أنشأت لتسيير التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية حول العالم (229).

ويعتبر التعاون الدولي من الأساليب الفعالة التي تطفو على السطح والقاعدة الصلبة في مجال مكافحة الفساد المالي، والمشرع الجزائري نظم مبدأ التعاون الدولي في الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أنه كلف البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بالرقابة على العمليات المالية وخولها سلطة تبادل المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة (230)، إضافة إلى التعاون القضائي في الجرائم العابرة للحدود والذي يتم عن طريق ندب أحد الأجهزة القضائية في تلك الدولة للقيام بمهمة القبض على المتهم وإعادته وتسليم المجرمين (231). وذلك ضمن شروط تتمثل أساساً في: مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، يتم التبادل بين دول تربطهما اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول، أنّ لا يمس التبليغ بالسيادة والأمن الوطنيين والنظام العام (232).

229 - أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بغسيل الأموال (الإرهاب الأسود، الفساد الوظيفي، الإتجار بالمخدرات والموثرات العقلية، تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال)، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 288.

230 - لعشب علي، مرجع سابق، ص 161.

231 - نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 113.

232 - سواقي حياة، مرجع سابق، ص ص 65 و 67.

الفرع الثالث

تجميد الأرصدة وحجزها

شددت توصيات الهيئات والمنظمات الدولية لمكافحة الفساد على ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات سريعة للمحافظة على الأموال غير مشروعة وذلك من خلال تجميد الأرصدة وحجزها⁽²³³⁾.

ونجد أنّ المشرع أخذ بهذا الإجراء من خلال نص المادة 51 من القانون 06 - 01 على أنّه: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، وذلك مع مراعات حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، أو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

وباستقراءنا لنص هذه المادة نستنتج أنّ المشرع الجزائري اعتمد على عملية تجميد الأرصدة وحجزها كوسيلة لمكافحة الفساد المالي وذلك بقرار من القاضي أو بأمر من أي سلطة مختصة.

233 - أنظر الموقع الإلكتروني: alroya.infoardiscussions-report63804 - تاريخ الإطلاع 2041/05/13.

المطلب الثالث

الإجراءات القمعية

أصبحت الدول تبذل مجهودات كبيرة وتتخذ تدابير وإجراءات عديدة في مجال مكافحة الفساد المالي والذي أضحى آفة مدمرة لشعوب ودول المعمورة، وبالتالي تسارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات قمعية في قوانينها الداخلية التي تهدف إلى الحد وطمس هذه الظاهرة التي لا يمكن التغاضي عن أثارها السلبية، والجزائر كغيرها من الدول التي اعتمدت على إجراءات قمعية لمكافحة الفساد وذلك بتسليط عقوبات على مرتكبيها.

وبالتالي من خلال مطلبنا هذا سنحاول أن نتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري، والتي نجد منها: العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

نجد أنّ المشرع الجزائري أقر عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد المالي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين والهدف منها ردع الضالعين في ارتكابها.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي.

بالعودة إلى نص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²³⁴⁾، نجد أنّ المشرع قد ألغى مبدأ التدرج الذي تبناه في قانون العقوبات لأنه لم يكن فعالاً في ردع الجريمة، وبالتالي نجد أنّ المشرع وحد العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث جعلها في الحالات العادية

234 - أنظر المادة 29 من القانون رقم 06 - 01، مرجع سابق، ص 13.

الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تقدر ب 200 ألف دينار جزائري إلى مليون دج، باستثناء جنحة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليهما في المادتين 40 و 41 من نفس القانون⁽²³⁵⁾ على التوالي أين جعل العقوبة المقررة لهما تتراوح من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج. كما أقر المشرع تشديد العقوبة في نص المادة 48 من نفس القانون⁽²³⁶⁾ وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و تبقى نفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابطا أو عون شرطة القضائية، أو عضوا في الهيئة، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، كما يمكن الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإعفاء بالنسبة لمن قام أو شارك في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات المعنية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة بحيث تخفض العقوبة إلى النصف وهذا ما نصت عليه المادة 49 من نفس القانون⁽²³⁷⁾.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

نجد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومتابعته جزائيا وتوقيع عقوبات عليه إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهذا وفقا للعقوبات المقررة للشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁽²³⁸⁾، والتي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

235 - أنظر المادتين 40 و 41 من القانون نفسه، ص ص 15 و 16.

236 - أنظر المادة 48 من القانون 06 - 01 ، مرجع سابق، ص 17.

237 - أنظر المادة 49 من القانون نفسه، ص 17.

238 - قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

المشرع الجزائري لم يكتفي بتوقيع عقوبات أصلية لمرتكبي جرائم الفساد بل أقرى بتوقيع عقوبات تكميلية سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، والتي نص عليها في كل من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات.

أولاً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

بالعودة إلى نص المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحال نص هذه المادة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزائية للأموال... إلخ من عقوبات تكميلية أخرى.

كما تنص كل من المادتين 51 و55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²³⁹⁾ على عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في: تجريد وحجز ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، التصريح ببطلان العقد أو الصفقة أو البراءة أو الامتياز أو الترخيص المتحصل عليه وانعدام آثاره.

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

لقد أقرى المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للشخص المعنوي في الفقرة 2 من نص المادة 18

مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: "...واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

239 - أنظر المادة 51 من القانون 06 - 01، مرجع سابق، ص 18.

- حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر تعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه".
- ومن خلال هذا نلاحظ أنّ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي تختلف عن تلك المفروضة على الشخص الطبيعي، بحيث أنّ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي تنحصر كماها في الحل والمنع من مزاولة النشاط وغلق الهيئة (240).

²⁴⁰- MEROLLA Catherine, la responsabilité pénale des administrateurs, Bruxelles, 2006, pp9 10.

خاتمة

نخلص في الأخير أنّ الإجابة عن الإشكالية السابقة ليس بالأمر الهين بل تحتاج أولاً إلى التحليل والتعمق في ظاهرة الفساد المالي من حيث تعريفها، مظاهرها وأثارها والبحث عن الآليات الأنجع لمكافحةها والتي تعد أحد المحاور الأساسية في سياسة مواجهة هذه الظاهرة.

ومن أهم النتائج التي انبثقت عن هذه الدراسة نجد:

أنّ هناك شبه إجماع بأنّ الفساد فعل غير مشروع وجد منذ القدم، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية بذكرها للفساد في أكثر من أربعين آية لتمس بذلك الفساد في كافة جوانبه ومظاهره سواء الكلاسيكية منها أو الحديثة، وللعوامل التاريخية والتوجهات السياسية والظروف الاقتصادية بالغ الأثر في تجذر الفساد، ليشكل في الآونة الأخيرة سرطان العصر.

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر الخاصة من حيث أركانها وأساليبها إذ يصعب تحديد الجاني فيها.

وما يمكن ملاحظته أنّ أغلب عمليات التنمية في المجتمعات تصاحبها صور الفساد، ضف إلى أنها تعتبر من أهم المشاكل التي تواجهها المجتمعات بفعل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها⁽²⁴⁰⁾، وكذا مساسها بمكانة وهيبة الدول في الأسرة الدولية وكذا لتقسيها في عصر العولمة والتطورات التكنولوجية بفعل التغيرات الاقتصادية التي تعرفها الدول ولحتميتها التي تفرض تحرير التجارة الخارجية وجذب الاستثمارات الأجنبية. بالإضافة إلى أنّ بيئة الفساد تشمل عدة عوامل لها علاقة مباشرة بسلوك العاملين سواء في القطاع العام أو الخاص.

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على مختلف القطاعات والمجالات، خصص المشرع الجزائري قانون مستقل لكبح هذه الظاهرة وكل ما يتعلق بها من أفعال وسلوكات ضارة⁽²⁴¹⁾. كما نجد أنّه قد حاول التوسع في صور جرائم الفساد في القانون 06 - 01، ليتدارك بذلك النقائص التي شابت قانون العقوبات، كما اعتمدت على أساليب إجرائية حديثة لعدم نجاعة وفعالية الوسائل الكلاسيكية في قانون العقوبات. ضف إلى استحداث هيئات مالية وإدارية من أجل دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص، إضافة إلى دعم التعاون الدولي والمساعدة

(240) - صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص 152.

(241) - حاحة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 89.

التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته. وإخضاع الديوان للإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معا، كما لم يمنحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية (242). كما قام بتشديد العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الفساد التي تمس الجاني في ذمته المالية.

وبهذا أصبح الاهتمام بالفساد المالي من مواضيع الساعة التي تشغل الساحة الدولية والمجتمعات، لذلك عكفت جهودها للتصدي لهذه الآفة لما تشكله من تهديد للأمن والاستقرار القاري والعالمي، وبذلك أصبح إنشاء منظمات دولية حكومية وغير حكومية أكثر من ضرورة من خلال تفعيل دورها من أجل التصدي لهذه الظاهرة، والتي تتطلب منظومة متكاملة وتعاون دولي مكثف، لأنّ تحجيم دور الفساد وتقليل آثاره السلبية هي مسؤولية دولية.

رغم الآليات الفعالة والجهود الداخلية والخارجية المعتمدة من طرف الدول والمجتمعات، التي تهدف إلى الحد من الفساد المالي بكل صوره، إلا أنّ أغلب هذه الآليات غير فعالة لاحتوائها على نقائص وثغرات يستغلها المجرمين للقيام بأفعال غير مشروعة من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، ومن أهم هذه النقائص نجد:

- تقييد دور وسائل الإعلام في دعم منظومة المساءلة والرقابة والمحاسبة في ظل التقدم التكنولوجي.
- غياب مفهوم موحد عالمي لماهية الفساد من أجل تكييفه قانونا. ونقص دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية سواء الداخلية أو الخارجية.
- رغم اعتبار سياسة التصريح بالملكيات معيارا أساسيا في الدول التي تؤمن بالشفافية والنزاهة في تسيير شؤونها إلا أنّنا نجدها مجرد استمارة إدارية.
- رغم منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريحات بالملكيات إلا أنّه لم يمنحها اختصاص فتح ملفات التصريح بالملكيات لكبار الموظفين في الدولة. كما نجد إغفال المشرع منح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا رغم اختصاص هذا الأخير بتلقي تصريحات هذه الفئة، كما أغفل المشرع الجهة التي تتلقى التصريح بالملكيات المتعلقة بالرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أنّ القضاة يصرحون بملكياتهم أمامه، وهو ينتمي بدوره إلى هذه

(242) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 567.

الفترة. كذلك من حيث مواعيد التصريح إذ كان جليا بالمشروع تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأنّ الهدف من هذا التصريح هو الوقوف على الفارق غير المبرر للذمة المالية والذي قد يكون بين فترتي تولي المهام وانتهاءها⁽²⁴³⁾.

- بالرغم من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من سنة 2006 إلا أنّ تطبيقاته تبقى محتشمة نظرا لظهور فضائح فساد من الوزن الثقيل.

- كيف يمكن اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة إدارية مكلفة بالمهام الاستشارية هيئة تقوم بالتحري من جهة وتكثيف الوقائع من جهة أخرى مع العلم أنّ مهمة التحري من اختصاص الضبطية القضائية والتكثيف من إخصاص القضاء.

ومن خلال كل هذا نجد أنّ هناك عدة محاولات وجهود مبذولة لإيجاد آليات قانونية، إدارية وقضائية من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته وردع مرتكبيه، مع ذلك تعتبر هذه الفعاليات تبقى نسبية نظرا لحجم وخطورة الظاهرة، وبهذا من خلال دراستنا هذه سنحاول اقتراح بعض الحلول والتي نلخصها فيما يلي:

- القيام بإصلاح شامل ووضع استراتيجية فعالة للرقابة ضد الفساد، مع ضرورة تحسيس وتوعية المجتمع المدني بضرورة التعاون من أجل استئصال أسباب هذه الآفة والتقليل من لآثارها، والاهتمام أكثر بموضوع دراسة السلوك الأخلاقي في العمل نظرا لارتباط كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة بسلوكيات وأخلاقيات العاملين، لذا يجب على الموظفين الالتزام بالصفات الحميدة، لأنه هناك انتشار كبير في الممارسات غير الأخلاقية في العمل مثل الرشوة، المحسوبية واستغلال النفوذ... الخ.

- ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استعمالها ومجالات استثمارها.

- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديلات حول القوانين التي لها علاقة بمكافحة الفساد، من خلال الإتيان بإجراءات وقائية وتنفيذية أكثر من الجانب القانوني، بحيث أن التجارب السابقة أثبتت عدم فعالية بعض النصوص القانونية التي مكنت العديد من المجرمين من الإفلات من قبضة العدالة، إذ أن القاضي

(243) - عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 117.

ملزم بالنص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب مما يجعل للمجرمين أدوات وقائية يتملصون من خلالها عن أي مساءلة قانونية مثل التبريح، المحسوبية - لم يتم إدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . بالتالي: . جعل النصوص التنظيمية أكثر مرونة.

- عدم تقييد القاضي الجزائي بنص جامد حتى يتمكن من مواجهة التطور المتسارع لوسائل إرتكاب جرائم الفساد. وتطوير أجهزة الرقابة المالية في الدولة من خلال تأهيل الكوادر الفعالة وذات المؤهلات العلمية، وإلزام المؤسسات المالية بضرورة امتلاك أنظمة محاسبية عالية الجودة وذات كفاءة متطورة، يمكن من خلالها اكتشاف أي مخالفة تتعلق بهذه الآفة.

- فرض اشتراطات قانونية صارمة تتوافق مع الواقع العملي، مثل قيام البنك المركزي بمعاينة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال(244).

- زيادة منح السلطات لأجهزة الرقابة حتي يتم القضاء على السرية المصرفية، وفرض رقابة صارمة على كافة التعاملات المالية التي تتم داخل الدولة، مثل عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي بكميات كبيرة إلا بعد الحصول على إذن من جهة الرقابة الخاصة.

- نشر التوعية القانونية للعامة للوقوف على خطورة هذه الآفة.

- تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن جرائم الفساد من خلال وضع قانون ليعتقد بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وإرساء آليات حقيقية لتفعيل مقتضيات الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد وترجمة مضامينها نصا وروحا على أرض الواقع.

- تفعيل دور وتوسيع اختصاصات الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وعدم التدخل في سير أعمالها ومنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها. وتبني نهج إصلاحي مغاير للأنماط السابقة بالتركيز على أسباب الفشل.

(244) - بن قو أمال، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد: " جريمة تبييض الأموال كنموذج"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ليومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 5.

الملاحق

الملحق رقم 1 الإخطار بالتشبهة

الملحق رقم 2
وصل إستلام
الإخطار بالتبعية

قائمة المراجع

باللغة العربية

القرآن الكريم

أ-الكتب

- 1-أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس - المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية- بحوث ومناقشات الندوة التي أقيمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2006.
- 2-أحمد عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية المشاريع الدولية لمكافحة الفساد - الدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي أقيمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2006.
- 3-أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، د ب ن، 2010.
- 4- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بغسيل الأموال (الإرهاب الأسود، الفساد الوظيفي، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكافحة الإتجار بالأشخاص لسيما النساء والأطفال)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- 5- السيسي صلاح الدين حسن، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، دار الكتاب الجديد، مصر، 2012.
- 6- الشمري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
- 7- الشمري هاشم والفتلي إثار، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، اليازوري، الأردن، 2011.
- 8- الشيسانى عبد الوهاب، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، د س.
- 9- العمروسي أنور والعمروسي أمجد، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة (الاختلاس، الاستلاء، التسهيل، التريح، الغدر، الإضرار العمدي)، ط 2، النشر الذهبي، مصر، دس.

- 10- بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جزء الثاني، السعودية، 2003.
- 11- براهيمى عبد الحميد، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2006
- 12- بلال أمين زيد الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، د س.
- بودها ن موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 13- زايدى الجبر ميلود، الإطار النظري حول الفساد الإداري، د ط، د ب ن، د س ن.
- 14- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994.
- 15- ضريفي محمد، الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 16- عامر الخضير حميد الكبسي، استراتيجية مكافحة الفساد ما لها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- 17- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها - الاختلاس والاستلاء والغدر والترجح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام مقارنة بتشريعات الدول العربية - ، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- 18- عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبييض الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 19- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- 20- عبد الرحمان توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في القانون الأردني وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 21- عبد الرسول الأسدي عبد الرضا، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، د ط، د ن، د ب ن، 2010.

- 22- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غضبان، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، بحث للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
- 23- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، دس.
- 24- عبيد مصلى، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، أمان للنشر، فلسطين، 2007
- 25- علي بن محمد، الفساد والحكم الصالح، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويسري بالإسكندرية، ط 2، مركز دراسات العربية، لبنان، 2006.
- 26- قاسم بيضون نادية، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 27- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 28- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 29- محمد بن عبد الرحمان الجينيدال، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1982.
- 30- محمد علي سالم عياد الطيبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الوراق للنشر والتوزيع، د ب ن، 2010.
- 31- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- 32- نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس - دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعا -، دار الفكر، الأردن، 1996.
- 33- نبيه نسرین عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية.

ب- 1- رسائل الدكتوراه.

1- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

2- حمشاي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

ب- 2- مذكرات الماجستير.

1- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

3- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية (دراسة ميدانية لولاية برج بوعريج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بقسم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

4- خروبي بلال، الحوكمة المالية ودورها في مكافحة الفساد في مجالس المحاسبة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة المحاسبة المالية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- 5- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000.
- 6- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 7- عثمانى فاطمة، تصريح بالامتلاك كآلية للحد من الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 8- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 9- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ الحياد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.
- 10- محمد حلیم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2003.
- 11- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- ب - 3 مذكرات الماستر.**
- 1- بن عاشور ليندة وعياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- رسيوي ليلي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3- زروق يسمينة وصدودي لهناء، التزامات البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4- سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5- ناتوري رياض وأرخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

ج - المقالات

1- إبراهيم خلف فاطمة، "السياسية المالية والفساد الإداري والمالي دراسة تطبيقية في مصر للمدة 1980-2008"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 7، مصر، 2011. ص ص 222 - 239.

2- النقيبات محمد محمود، "آثر الرشوة في التنمية والعملية الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1986، ص ص 475 - 498.

3- جباري عبد الحميد، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007، ص ص 93 - 113.

4- حاحة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 81 - 91.

5- حوحو رمزي ودنش لبنى، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 71 - 79.

6- شرون حسينة، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 54 -

69.

7- علي سكر عبود، "تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري، دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 1، 2010، ص ص 119 - 138.

8- فرحاتي عمرو بن مشري عبد الحليم، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 8 - 21.

د - المداخلات.

1- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد المالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ليومي 11 و 12 أبريل 2010 ص ص 1 - 12.

2- بن قو أمال، "التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد (جريمة تبييض الأموال)"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ليومي 2 و 3 ديسمبر 2008، ص ص 1 - 5.

3- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 6 و 7 ماي 2012، ص ص 1 - 16 .

4- بلوط مهدي وقروف محمد كريم، "مؤشرات قياس الفساد الإداري ودورها في تقييم أداء المؤسسات الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ليومي 11 و 12 أبريل 2010، ص ص 1 - 20.

5- حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني" أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، ليومي 10 و 11 مارس، 2009، ص ص 1 - 10.

6- راشد صابر، "المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة

- قاصدي مرياح، ورقلة، ليومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص ص 1- 20.
- 7- ضويفي محمد، "التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ليومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص ص 1 - 5.
- 8- عيساوي نبيلة، "جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية، كلية الآداب والعلوم القانونية، جامعة قلمة، ليومي 24 و25 أبريل 2007، ص ص 1 - 226.
- 9- فتحي وردية، "جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، ليومي 5 و6 ماي 2009، ص ص 1-11.
- 10- ماضي بلقاسم وخدامية آمال، "الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 6 و7 ماي 2012، ص ص 1- 19.
- 11- مزاولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ليومي 2 و3 ديسمبر 2008، ص ص 1- 12.
- 12- مزباني فريدة، "حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ليومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 1-12.
- 13- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، مظاهره ومؤشرات قياسه"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 6 و7 ماي 2012، ص ص 1-16.
- 14- نقماوي سفيان، "الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي"، أعمال الملتقى

الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ليومي 6 و7 ماي 2012، ص ص 1-14 .

15- هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ليومي 10 و11 مارس 2009، ص ص 65-76.

16- ولهي بوعلام، "أثر الفساد الضريبي على تعبئة الإيرادات العامة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، سطيف، ليومي 11 و12 مارس 2013، ص ص 2-28.

هـ- النصوص القانونية

1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1976 (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 1996/11/28، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/7، ج.ر. عدد 76، صادر في 1996/12/8، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر. عدد 25، صادر في 2002/04/14، متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر. عدد 63، صادر في 2008/11/16 معدل ومتمم.

2- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. عدد 26 صادر في 25 أبريل 2004.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمد بما بوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر. عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

3- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، منشور في موقع www.joradp.dz.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، منشور في موقع www.joradp.dz.
- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 10 صادر في 4 مارس 1980 (ملغى)
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005.
- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتضمن التصريح بالممتلكات، ج.ر. عدد 3 صادرة في 12 جانفي 1997 (ملغى).
- قانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر. عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-05 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر. عدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 5 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج.ر. عدد 31 صادر في 28 يونيو 1990.
- مرسوم رئاسي رقم 93-127 مؤرخ في 19 أبريل 1963، متضمن تنظيم وزارة المالية (ملغى).

قائمة المراجع

- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.
 - مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج.ر. عدد 68 صادر في 14 ديسمبر 2011.
 - مرسوم تنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، متضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر. عدد 10 صادر في 4 مارس 1980 .
 - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 23 صادرة في 7 أبريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.
 - مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطارات بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر. عدد 2، صادر في 15 يناير 2006.
 - قرار مورخ في 10 فبراير 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد 32 صادر في 23 يونيو 2013.
 - مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008.
- و - مصادر الأنترنت

- 1- www. Transparency .irg
- 2- www.allifjo.net
- 3- bHtt:// algeria – watch. Org/ fr/ aw/ siuaidia- in- aminos. Htm
- 4- www. Starctimes.com.
- 5- www. Mohmah.net.
- 6- www.onefd.edu.dz3assfichierspdf.
- 7- www.ar.business-anti-corruption.com.
- 8- Wiki pédia.org.

- 9- Alroya – infarrdiscussion– report 63804.
- 10- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة - www.4shared.com/office/rdbiNq
F7/___ 98- 10.html.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- 1- BELLALOUFI Hocine, algerie confluences, edition du jeudi, Algerie, 2013: www.algerie-confluences.com.
- 2- DOMMEL Daniel, face à la corruption, edition barthala, France, 2003.
- 3- JEAN Claude martinez et DIMALTA Pierre, droit budjitaire, 3^{eme} Edition, librairie de la cour de cassation, France, 1999.
- 4- MEROLIA Catherine, la responsabilité pénale des administrateurs, Bruxelles, 2006.
- 5- MONTIGNY Philipe, l'entreprise face à la corruption internationale, ellipses Edition, France, 2006.
- 6- VALERE Nkelzok komnindi, la corruption une lutte systématique, Edition dianois, France, 2004.

B- thèses

-FILZGERALD Philip, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents public, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université du sud toulon-var,2011.

C- Articles

1- KAROUI Hichem, l'exil ou le despotisme essai sur la corruption et l'absence de liberté dans le monde arabe comme causes d'émigration et de fuite des élites, étude du Moyen-Orient- revue en ligne. ISSN2109 – 9618-n⁰3, 2010, p 6.

2- _____, la lettre d'information trimestriel du groupe de la banque mondiale au Maghreb, consultation sur les actions de la banque mondiale pour promouvoir la gouvernance et lutte la corruption, n⁰4, janvier, 2007, p4.

D- Document

- Dictionnaire, EL-MOUNIR, français-arab-anglais, dar ennahar, alger,2001.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
7	الفصل الأول: نطاق الفساد المالي
8	المبحث الأول: مفهوم الفساد
9	المطلب الأول: المقصود بالفساد
9	الفرع الأول: تعريف الفساد
11	الفرع الثاني: أنواع الفساد
11	أولاً: الفساد من حيث الحجم
12	ثانياً: الفساد من حيث الانتشار
12	ثالثاً: الفساد من حيث طبيعته
13	المطلب الثاني: البعد التاريخي للفساد والنظريات المتعلقة به
14	الفرع الأول: البعد التاريخي
15	الفرع الثاني: النظريات المتعلقة بالفساد
15	أولاً: النظرية الليبرالية
16	ثانياً: النظرية الأخلاقية
16	المطل الثالث: موقف المشرع الجزائري من الفساد
17	الفرع الأول: مؤشرات الفساد في الجزائر
18	الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لحالة الفساد في الجزائر
22	المبحث الثاني: مفهوم الفساد المالي

- 22 **المطلب الأول: مضمون الفساد المالي**
- 23 **الفرع الأول: تعريف الفساد المالي**
- 26 **الفرع الثاني: مظاهر الفساد المالي**
- 29 **المطلب الثاني: أسباب وآثار الفساد المالي**
- 30 **الفرع الأول: أسباب الفساد المالي**
- 30 **أولاً: أسباب سياسية**
- 31 **ثانياً: أسباب إدارية وقانونية**
- 31 **ثالثاً: أسباب اقتصادية**
- 32 **رابعاً: أسباب اجتماعية**
- 34 **الفرع الثاني: أثر الفساد المالي**
- 34 **أولاً: آثار الفساد المالي على التنمية**
- 35 **ثانياً: آثار الفساد المالي على القطاع الضريبي**
- 35 **ثالثاً: آثار الفساد المالي على السيادة وتسديد الديون الخارجية**
- 36 **رابعاً: آثار الفساد المالي على تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد**
- 36 **المطلب الثالث: علاقة الفساد المالي بالجرائم الأخرى**
- 37 **الفرع الأول: علاقة الفساد المالي بجريمة التهرب الضريبي**
- 38 **الفرع الثاني: علاقة الفساد المالي بتبييض الأموال**
- 39 **الفرع الثالث: علاقة الفساد المالي بجرمتي الاختلاس والرشوة**
- 41 **الفرع الرابع: علاقة الفساد المالي بجرمتي إساءة الائتمان والشيك**

- 45 الفصل الثاني: ميكانيزمات مكافحة الفساد المالي
- 46 المبحث الأول: أساليب مكافحة الفساد المالي
- 47 المطلب الأول: الأساليب الدولية لمكافحة الفساد المالي
- 47 الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- 48 أولاً: مبررات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي
- 49 ثانياً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي
- 50 الفرع الثاني: البنك الدولي
- 51 أولاً: مبررات البنك الدولي لمكافحة الفساد المالي
- 52 ثانياً: دور البنك الدولي لمكافحة الفساد المالي
- 53 الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي
- 53 أولاً: مبادرات صندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد المالي
- 54 ثانياً: دور صندوق النقد الدولي لمكافحة الفساد المالي
- 55 الفرع الرابع: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
- 56 المطلب الثاني: الأساليب الإقليمية لمكافحة الفساد المالي
- 57 الفرع الأول: المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 57 أولاً: مبادرات المنظمة العربية لمكافحة الفساد المالي
- 58 ثانياً: دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد المالي
- 59 الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد
- 59 أولاً: مبادرات اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المالي

- ثانيا: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المالي 62
- الفرع الثالث: بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد..... 63
- أولاً: استراتيجية بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد المالي..... 63
- ثانيا: مبادئ بنك التنمية الآسيوي لمكافحة الفساد المالي..... 64
- المطلب الثالث: الأساليب المحلية (الوطنية) لمكافحة الفساد..... 64
- الفرع الأول: الهيئات ذات الطابع المالي و الاقتصادي..... 65
- أولاً: المفتشية العامة..... 65
- ثانيا: مجلس المحاسبة..... 67
- ثالثاً: خلية الاستعلام المالي..... 70
- الفرع الثاني: الهيئات ذات الطابع المالي والإداري..... 73
- أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 74
- ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 78
- المبحث الثاني: إجراءات إكتشاف الفساد المالي..... 82
- المطلب الأول: التصريح بالممتلكات..... 82
- الفرع الأول: المقصود بالتصريح بالممتلكات..... 83
- الفرع الثاني: الفئات التي يشملها التصريح بالممتلكات والجهات التي تتلقاه..... 84
- أولاً: الفئات التي يشملها واجب التصريح بالممتلكات 84
- ثانيا: الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات..... 85
- الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات..... 87

87	أولاً: عدم التصريح بالامتلاكات.....
88	ثانياً: التصريح الكاذب.....
88	المطلب الثاني: أساليب التحري.....
89	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.....
89	أولاً: التسليم المراقب.....
89	ثانياً: الاختراق.....
90	ثالثاً: التردد الإلكتروني.....
90	الفرع الثاني: التعاون الدولي والجهوي.....
92	الفرع الثالث: تجميد الأرصدة وحجزها.....
93	المطلب الثالث: الإجراءات القمعية.....
93	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
93	أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لشخص الطبيعي.....
94	ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي.....
95	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
95	أولاً: العقوبات التكميلية المقررة لشخص الطبيعي.....
95	ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي.....
97	خاتمة.....
102	الملاحق.....
103	قائمة المراجع.....

